قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

باصدار قانون الجمارك

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى ما ارتاه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق .

مادة ٢ — يبطل العمل بأحكام اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ، والمرسوم بقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٢ بنظام السماح المؤقت والقوانين المعدلة له ، والمرسوم بقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم رد الرسوم الجمركية ورسوم الإنتاج أو الاستهلاك والعوائد الإضافية على المواد الأجنبية المستخدمة فى المصنوعات المحلية التى تصدر للخارج والقوانين المعدلة له ، والمرسوم بقانون رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٢ بنظام المناطق الحرة والقوانين المعدلة له ، والقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ، والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن الإعفاءات الجمركية الخاصة بالساكنين الدبلوماسى والقنصلى الأجنبيين العاملين فى الجمهورية العربية المتحدة ، والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن إعفاء البعثات التمثيلية للجمهورية العربية المتحدة فى الخارج وموظفيها الملحقين بها والموظفين المعارين بهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم البلدية وغيرها من الرسوم المحلية ، كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٣٨٣ (١٢ يونيه سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قانون الجمارك

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة ١ — يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ويجوز أن تنشأ فيه مناطق حرة لا تسرى عليها الأحكام الجمركية كليا أو جزئيا .

مادة ٢ — الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ومع ذلك تعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة .

مادة ٣ — يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به .

أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه .

مادة ٤ — الدائرة الجمركية هى النطاق الذى يحدده وزير الخزانة فى كل ميناء بحرى أو جوى يوجد فيه مكتب للجمارك يرخص فيه باتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها وكذلك أى مكان آخر يحدده وزير الخزانة لإتمام هذه الإجراءات فيه .

الفصل الثانى

الضرائب الجمركية

مادة ٥ — تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية للضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص .

أما البضائع التى تخرج من أراضى الجمهورية فلا تخضع للضرائب الجمركية إلا ما ورد بشأنه نص خاص

وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها . ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون .

مادة ٦ — يكون تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٧ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إخضاع البضائع التى يكون منشؤها أو مصدرها بلادا لم تبرم مع الجمهورية اتفاقات تجارية تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية لضريبة إضافية تعادل الضريبة المقررة فى جدول التعريفة الجمركية على أن لا تقل عن ٢٥ ٪ من قيمة البضاعة

مادة ٨ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إخضاع البضائع الواردة لضريبة تعويضية إذا كانت تتمتع فى الخارج إعانة مباشرة أو غير مباشرة عند التصدير .

ويجوز كذلك اتخاذ تدبير مماثل فى الحالات التى تخفض فيها بعض الدول أسعار بضائعها أو تعمل بأية وسيلة أخرى على كساد منتجات الجمهورية بطريق مباشر أو غير مباشر .

مادة ٩ — قرارات رئيس الجمهورية المشار إليها فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ تكون فى قوة القانون ويجب عرضها على الهيئة التشريعية فى دورتها القائمة فور نفاذها وإلا ففى أول دورة لإنعقادها ، فإذا لم تقرها هذه الهيئة زال ما كان لها من قوة القانون وبقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية .

مادة ١٠ تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية من وقت نفاذها على البضائع التى لم تكن قد أديت عنها الضرائب الجمركية . أما البضائع المعدة للتصدير والتى أديت عنها قبل دخولها كاملة إلى الدائرة الجمركية مبالغ الحساب الضريبة التى كانت تستحق عنها فيخضع الجزء الذى لم يدخل منها للتعريفة النافذة وقت دخوله . وتطبق على البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح وكذلك المؤسسات العامة والهيئات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة التعريفة النافذة وقت الترخيص فى الإفراج عنها

مادة ١١ — تؤدى الضرائب الجمركية عن البضائع الخاضعة لضريبة قيمية حسب الحالة التى تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقا لحدودها .

أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية فتستوفى عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضائع مالم تتحقق الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبرى فيجوز انقاص الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف

مادة ١٢ — يحدد بقرار من وزير الخزانة القواعد التى يتم بموجبها حساب الضريبة على البضائع الخاضعة للضريبة على أساس الوزن وحسابها على الغلافات والعبوات التى ترد فيها .

الفصل الثالث

المنع والتقييد

مادة ١٣ — كل بضاعة تدخل الجمهورية أو تخرج منها يجب أن يقدم عنها بيان وأن تعرض على السلطات فى أقرب فرع جمركى وفقا لما تحدده مصلحة الجمارك .

مادة ١٤ — تنشأ فروع مصلحة الجمارك وتحدد اختصاصاتها وأنواع البضائع المسموح باتمام الإجراءات عليها بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح المدير العام للجمارك .

وتنشأ المخافر الجمركية وتحدد اختصاصاتها بقرار من المدير العام للجمارك

مادة ١٥ — تعتبر ممنوعة كل بضاعة لايسمح باستيرادها أو تصديرها . وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها مالم تكن مستوفية للشروط المطلوبة .

مادة ١٦ لايجوز للسفن التى تقل حمولتها عن مائتى طن بحرى أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة .

ويحدد المدير العام للجمارك أنواع البضائع الخاضعة لضرائب باهظة .

ويحظر كذلك على السفن التى تقل حمولتها عن مائتى طن بحرى والمشحونة ببضائع من الأنواع المشار إليها فى المادة السابقة أن تتحول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة البحرى إلا فى الظروف الناشئة عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية . وعلى الربابنة فى هذه الأحوال أن يخطروا أقرب مكتب للجمارك دون إبطاء .

١٧ — يحظر على السفن من أية حمولة كانت أن ترسو فى غير الموانىء المعدة لذلك أو فى قناة السويس وبحيراتها أو فى مصبى النيل دون إذن سابق من الجمارك إلا فى الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو قوة قاهرة وعلى ربابنة السفن فى هذه الحالة اخطار أقرب مكتب للجمارك .

مادة ١٨ — يحظر على الطائرات أن تجتاز الحدود فى غير الأماكن المحددة لذلك أو أن تقلع أو تهبط فى غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك إلا فى حالات القوة القاهرة وعلى قادة الطائرات فى هذه الحالة أن يقدموا بذلك تقريرا للجمارك .

الفصل الرابع

العناصر المميزة للبضائع

١٩ — منشأ البضاعة هو بلد إنتاجها سواء أكانت من المحصولات الزراعية أو الطبيعية أم من المنتجات الصناعية وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التى تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة فى بلد غير بلد الإنتاج الأولى .

ويحدد وزير الخزانة الحالات التى يجب فيها تقديم المستندات الدالة على المنشأ .

مادة ٢٠ — مصدر البضاعة هو البلد الذى استوردت منه مباشرة .

مادة ٢١ — يحدد نوع البضاعة بالنسبة المبينة بجدول التعريفة الجمركية وإذا لم يوجد به تسمية خاصة للبضاعة الواردة فيصدر وزير الخزانة قرارات تشبيه بمعاملة البضاعة معاملة الأصناف الأقرب شبها بها وتنشر هذه القرارات فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٢ — تكون القيمة الواجب الإقرار عنها فى حالة البضائع الواردة هى الثمن الذى تساويه فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها فى مكتب الجمرك إذا عرضت للبيع فى سوق منافسة حرة بين مشتر وبائع مستقل أحدهما عن الآخر على أساس تسليمها للمشترى فى ميناء أو مكان دخولها فى البلد المستورد بافتراض تحمل البائع جميع التكاليف والضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بالبضائع حتى تاريخ تسليمها فى ذلك الميناء أو المكان ولا يدخل فى هذا الثمن ما يتحمله المشترى من الضرائب والرسوم والنفقات الداخلية فى البلد المستورد .

ويقصد بالنفقات أجور النقل والشحن والتأمين والعمولة والسمسرة وغيرها حتى ميناء التفريغ فيما عدا ما يستحق من نفقات نقل الطرود الواردة بطريق البريد أو الجو فانها تحسب على أساس النفقات التى يحددها المدير العام للجمارك .

وإذا كانت القيمة مرصدة بنقد أجنبى أو بحسابات اتفاقيات أو بحسابات غير مقيمة فتقدر على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة .

مادة ٢٣ — على صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة بها مصدقا عليها فى الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التى يحددها المدير العام للجمارك .

ولمصلحة الجمارك الحق فى المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها .

مادة ٢٤ — تكون القيمة التى يجب الإقرار عنها بالنسبة إلى البضائع المعدة للتصدير مساوية للسعر العادى للتصدير وقت تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها مضافا اليه جميع المصاريف حتى مكان التصدير ولا تشمل هذه القيمة ضريبة الصادر وكذلك ضرائب الإنتاج وغيرها مما يرد على البضائع عند تصديرها .

الباب الثانى

موظفو الجمارك

مادة ٢٥ — يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى وذلك فى حدود اختصاصهم .

مادة ٢٦ — لموظفى الجمارك الحق فى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفى الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك — وللجمارك أن تتخذ كافة التدابير التى تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية .

مادة ٢٧ — لموظفى الجمارك حق الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التى تقتضيها القواعد المقررة . ولهم أن يستعينوا فى هذا الصدد بموظفى السلطات الاخرى .

وفى حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه فى وجود بضائع مهربة أو ممنوعة تتخذ التدابير اللازمة بما فى ذلك إستعمال القوة لضبط البضائع واقتياد السفينة الى أقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء .

مادة ٢٨ — لموظفى الجمارك الحق فى ضبط البضائع الممنوعة أو المحتكرة متى كان وجودها مخالفا للقواعد المقررة وذلك فى جميع جهات الجمهورية .

ولهم أيضا فى حالة وجود شبهة قوية على التهريب الحق فى تفتيش الأماكن والمحلات داخل نطاق الرقابة للبحث عن البضائع المهربة .

مادة ٢٩ — لموظفى الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية .

ولهم أيضا حق المعاينة والتفتيش على القوافل السائرة فى الصحراء عند الاشتباه فى مخالفتها لأحكام القانون .

ولهم فى هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك .

مادة ٣٠ — لموظفى الجمارك الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والوثائق أيا كان نوعها ، وضبطها عند وجود حالة ، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية . وعلى الأشخاص والمؤسسات المذكورة الاحتفاظ بهذه المستندات لمدة خمس سنوات .

الباب الثالث

الإجراءات الجمركية

الفصل الأول

قوائم الشحن (المانيفست)

مادة ٣١ — كل بضاعة واردة بطريق البحر يجب أن تسجل فى قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة السفينة (المانيفست)

ويجب أن توقع هذه القائمة من الربان وأن يذكر فيها اسم السفينة وجنسيتها وأنواع البضائع وعدد طروحها وعلاماتها وأرقامها واسم الشاحن والمرسل إليه وصفة الغلافات والمواني التى شحنت منها .

فاذا كانت البضائع من الأنواع الممنوعة وجب تدوينها فى القائمة بأسمائها الحقيقية .

مادة ٣٢ — على ربابنة السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا إلى مكتب الجمارك خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة على الأكثر — بدون حساب أيام العطلات الرسمية — قائمة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها إلى الجمهورية وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وللجمارك فى جميع الأحوال حق الاطلاع على قائمة الشحن العامة وجميع المستندات المتعلقة بالشحن

وإذا كانت قائمة الشحن تتعلق بسفن لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكلاء ملاحة فى الجمهورية أو كانت من المراكب الشراعية فيجب أن يؤشر عليها من السلطات الجمركية فى ميناء الشحن .

مادة ٣٣ — على ربابنة السفن أو من يمثلونهم أن يقدموا خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة كشوفا بأسماء ركابها وجميع المؤن الخاصة بالسفينة بما فى ذلك التبغ والخمور اللازمة للاستهلاك فيها ، وكذلك الأشياء الموجودة لدى عمال السفينة (الطاقم) والخاضعة للضريبة الجمركية .

وعليهم أن يضعوا ما يزيد من التبغ والخمور عن حاجة السفينة وقت رسوها فى مخزن خاص يختم بخاتم الجمارك

مادة ٣٤ — لا يجوز خروج السفن من موانى الجمهورية مشحونة أو فارغة إلا بترخيص من الجمارك ويشترط لإعطاء هذا الترخيص تقديم قائمة الشحن أو تعهد وكيل شركة الملاحة بتقديمها خلال ثلاثة أيام من خروج السفينة .

مادة ٣٥ — لا يجوز أن تذكر فى قائمة الشحن عدة طرود مقفلة ومجموعة بأية طريقة كانت على أنها طرد واحد .

مادة ٣٦ — لا يجوز تفريغ أية بضائع من السفن أو الناقلات أو الزوارق أو شحنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بترخيص من الجمارك .

مادة ٣٧ — يكون ربابنة السفن أو من يمثلونهم مسئولين عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها أو فى مقدار البضائع المفرغة (الصب) إلى حين استلام البضاعة فى المخازن الجمركية أو فى المستودعات أو بمعرفة أصحاب الشأن . وترفع هذه المسئولية عن النقص فى محتويات الطرود إذا كانت قد سلمت بحالة ظاهرية سليمة ونتج معها حدوث النقص قبل الشحن ولا تكون الجهة القائمة على إدارة المخازن أو المستودعات مسئولة عن النقص فى هذه الحالة .

وتحدد بقرار من المدير العام للجمارك نسبة التسامح فى البضائع المفرغة زيادة أو نقصا وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وانسياب محتوياتها .

مادة ٣٨ — إذا كان مقدار البضائع أو عدد الطرود المفرغة أقل مما هو مبين فى قائمة الشحن وجب على ربان السفينة أو من يمثله إيضاح أسباب النقص . وإذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلا أو لم تفرغ أو فرغت فى جهة أخرى وجب أن يكون تبرير النقص مؤيدا بمستندات جدية وإذا تعذر تقديم هذه المستندات جاز إعطاء مهلة لا تجاوز ستة أشهر لتقديمها بشرط أخذ ضمان يكفل حقوق الجمارك .

مادة ٣٩ — يجب أن يقدم عن البضائع المنقولة فى الطائرات قوائم شحن موقعة من قادة الطائرات عقب وصول الطائرة أو قبل سفرها . وتسرى على هذه البضائع الأحكام الأخرى الخاصة بالبضائع المنقولة بالسفن .

مادة ٤٠ — تسرى أحكام المواد من ٣٥ إلى ٣٨ على البضائع الواردة بطريق البر ويحدد المدير العام للجمارك الطرق المباشرة لإدخال البضائع وإخراجها .

ويجب عرض البضائع الواردة بطريق البر على أقرب مكتب جمركى من الحدود وعلى أصحابها أو مرافقيها أن يلزموا الطريق أو المسالك المؤدى مباشرة إلى هذا المكتب .

ويجب أن تقدم عن هذه البضائع قائمة شحن خاصة لكل وحدة من وحدات النقل وفقا لما جاء فى المادة ٣٢ من هذا القانون .

وبالنسبة إلى البضائع الواردة بالسكك الحديدية يوقع القائمة موظف السكك الحديدية المختص فى محطة الشحن ومندوبها فى القطار ويؤشر عليها من جمرك التصدير أو أول مكتب جمركى محلى دخلت منه .

مادة ٤١ — على ربابنة السفن أو هيئات النقل أو من يمثلونهم أن يقدموا إلى الجمارك قوائم الشحن أو ملخصاتها المتعلقة بالبضائع التى تفرغ فى المناطق الحرة فور تفريغ البضائع .

وعلى الهيئة القائمة على إدارة المنطقة الحرة أن تقدم للجمارك خلال ستة وثلاثين ساعة جدولا خاصا لكل سفينة أو قطار أو أية وسيلة نقل أخرى يشتمل على أوصاف البضائع المفرغة من حيث العدد والنوع والعلامات والأرقام والمصدر الذى شحنت منه .

مادة ٤٢ — تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقا للاتفاقات البريدية الدولية وعلى هيئة البريد أن تعرض على السلطات الجمركية فى حدود هذه الاتفاقات الطرود والرزم والملفات البريدية التى تستحق عنها الضرائب الجمركية أو تخضع لقيود أو إجراءات خاصة

الفصل الثانى

البيانات الجمركية

مادة ٤٣ — يجب أن يقدم للجمرك بيان تفصيلى (شهادة إجراءات) عن أية بضاعة قبل البدء فى إتمام الإجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائب الجمركية .

ويجب أن يتضمن هذا البيان جميع المعلومات والإيضاحات والعناصر التى تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب عند الاقتضاء . ويحدد بقرار من وزير الخزانة أنموذج هذا البيان والمستندات التى ترفق به .

مادة ٤٤ — يكون تقديم البيان المنصوص عليه فى المادة السابقة من أصحاب البضائع أو وكلائهم المقبولين لدى الجمارك أو من المخلصين الجمركيين المرخص لهم . ويعتبر الموقع على البيان مسئولا عن صحة ما يرد فيه وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية صاحب البضاعة

مادة ٤٥ — يسجل البيان الجمركى لدى الجمارك برقم مسلسل بعد التحقق من تنفيذ أحكام المادتين السابقتين

مادة ٤٦ — لا يجوز تعديل الإيضاحات الواردة فى البيان بعد تقديمه للجمارك إلا بعذر مقبول وترخيص كتابى من مدير الجمرك المحلى وقبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة .

مادة ٤٧ — لأصحاب البضائع أو ممثليهم أن يطلبوا الاطلاع على بضائعهم وفحصها وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك تحت إشراف موظفى الجمارك

مادة ٤٨ — يعتبر حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائبا عن صاحبها فى تسلمها ولا مسئولية على الجمارك من جراء تسليمها إليه .

مادة ٤٩ — يعتبر مخلصا جمركيا كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بإعداد البيان الجمركى وتوقيعه وتقديمه للجمارك وإتمام الإجراءات بالنسبة إلى البضائع لحساب الغير

ولا يجوز له مزاولة أعمال التخليص إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك .

ويحدد وزير الخزانة شروط الترخيص والنظام الخاص بالمخلصين والهيئة التأديبية التى تختص بالنظر فيما يرتكبونه من مخالفات والجزاءات التى توقع عليهم .

الفصل الثالث

معاينة البضائع وسحبها

مادة ٥٠ — يتولى الجمرك بعد تسجيل البيان معاينة البضاعة والتحقق من نوعها وقيمتها وعددها ومن مطابقتها للبيان والمستندات المتعلقة به وللجمرك معاينة جميع الطرود أو بعضها أو عدم معاينتها وفقا للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك .

مادة ٥١ — لا يجوز فتح الطرود للمعاينة إلا بحضور ذوى الشأن ومع ذلك يجوز للجمرك بإذن كتابى من الرئيس المحلى فتح الطرود عند الاشتباه فى وجود مواد ممنوعة دون حضور ذوى الشأن بعد مضى أسبوع من وقت إعلامهم ويحرر محضر بذلك من اللجنة التى تشكل لهذا الغرض .

ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمارك فى حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود دون حضور ذوى الشأن بواسطة اللجنة التى تشكل لهذا الغرض .

مادة ٥٢ — تتم المعاينة فى الدائرة الجمركية ويسمح فى بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم وفقا للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك .

مادة ٥٣ — للجمرك فى جميع الأحوال إعادة معاينة البضاعة مادامت تحت رقابته

مادة ٥٤ — للجمرك الحق فى تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أومواصفاتها أو مطابقتها للانظمة الصحية والزراعية وغيرها . ويجوز أن يتم التحليل بناء على طلب ذوى الشأن وعلى نفقتهم

ولذوى الشأن أن يعترضوا على نتيجة التحليل الذى تم بناء على طلب الجمرك وأن يطالبوا بإعادته على نفقتهم .

وتحدد القواعد المنظمة لهذه الإجراءات بقرار من وزير الخزانة

مادة ٥٥ — تتولى الجمارك إتلاف المواد التى يثبت التحليل أنها مضرة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم مالم يقوموا بإعادة تصديرها خلال مهلة تحددها الجمارك .

ويتم إتلاف تلك المواد فى حضور ذوى الشأن فى الميعاد الذى تحدده لهم الجمارك . فاذا تخلفوا عن الحضور ، يتم الإتلاف دون حضورهم ، ويحرر محضر بذلك

مادة ٥٦ — يجوز عند إعلان حالة الطوارئ اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من وزير الخزانة .

الفصل الرابع

التحكيم

مادة ٥٧ — إذا قام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشئها أو قيمتها اثبت هذا النزاع فى محضر يحال إلى حكمين يعين الجمرك أحدهما ويعين الآخر صاحب البضاعة أو من يمثله

واذا امتنع ذو الشأن من تعيين الحكم الذى يختاره خلال ثمانية أيام من تاريخ المحضر اعتبر رأى الجمارك نهائيا .

و فى حالة اتفاق الحكمين يكون قرارهما نهائيا فاذا اختلفا رفع النزاع الى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه وزير الخزانة ومن عضوين أحدهما يمثل الجمارك يختاره المدير العام للجمارك والآخر يمثل غرفة التجارة يختاره رئيس الغرفة وتصدر اللجنة قرارها بعد أن تستمع الى الحكمين ومن ترى الاستعانة به من الفنيين .

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب التنفيذ ويشتمل على بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم .

ويحدد وزير الخزانة عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والإجراءات التى تتبع أمامها والمكافآت التى تصرف لأعضائها ونفقات التحكيم .

مادة ٥٨ — لايجوز التحكيم المشار اليه فى المادة السابقة إلا بالنسبة إلى البضائع التى لا تزال تحت رقابة الجمارك .

الباب الرابع

النظم الجمركية الخاصة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٥٩ — يجوز إدخال البضائع أو نقلها من مكان إلى آخر فى أراضى الجمهورية أو غيرها سواء فى البر أو البحر أو الجو مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها طبقا للشروط والأوضاع والمدد التى يحددها وزير الخزانة .

مادة ٦٠ — تخضع البضائع المنصوص عليها فى المادة السابقة للضريبة النافذة فى تاريخ أداء الضرائب والرسوم المقررة عليها بصفة أمانة أو فى تاريخ تسجيل التعهدات وذلك فى حالة عدم مراعاة المدد المشار اليها فى تلك المادة .

مادة ٦١ — يجوز نقل البضائع الوطنية والأجنبية التى أديت عنها الضرائب من ميناء إلى آخر فى الجمهورية دون أن تمر على موانىء أجنبية وفق الشروط التى تحددها الجمارك .

مادة ٦٢ — البضائع الأجنبية التى لم تؤد عنها الضرائب الجمركية والتى لا تخضع لاحد الأنظمة الخاصة الواردة فى هذا القانون يجوز اعادتها للخارج أو نقلها من ميناء إلى آخر فى الجمهورية بشرط تقديم الضمانات واتباع الإجراءات التى يحددها المدير العام للجمارك

الفصل الثانى

البضائع العابرة (ترانزيت)

مادة ٦٣ — يجوز نقل البضائع الأجنبية المقبولة وفق نظام البضائع العابرة (الترانزيت) دون أن تأخذ طريق البحر سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج مباشرة من حدود غيرها أم كانت مرسلة من أحد فروع الجمارك الى فرع آخر .

مادة ٦٤ — لايسمح باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالبضائع العابرة (الترانزيت) إلا فى فروع الجمارك المخصصة لذلك وبعد إيداع قيمة الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المقررة على البضائع بصفة أمانة أو بعد تقديم تعهدات مضمونة بإيصال البضائع إلى وجهتها فى المدة المحددة .

مادة ٦٥ — لاتخضع البضائع العابرة للتقييد والمنع إلا إذا نص على خلاف ذلك فى القرارات الصادرة فى هذا الصدد .

مادة ٦٦ — يثبت وصول البضاعة إلى وجهتها فى البلاد الأجنبية بتقديم شهادة من جمارك هذه البلاد باستلامها و لجمارك الحق فى الإعفاء من تقديم تلك الشهادة أو قبول أى دليل آخر .

مادة ٦٧ — يتم نقل البضائع وفق نظم العبور على جميع الطرق و بكافة الوسائل تحت مسئولية موقع تعهد الترانزيت .

مادة ٦٨ — تسرى على البضائع المشار اليها فى المادة السابقة الأحكام الخاصة بالبيان الجمركى والمعاينة المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٦٩ — تختم البضائع العابرة أو وسيلة نقلها أو كلاهما بالكيفية التى تحددها مصلحة الجمارك و يكون موقع التعهد مسئولا عن تلف الأختام أو العبث بالبضاعة .

الفصل الثالث

المستودعات

مادة ٧٠ — يقصد بالمستودعات المخازن التى تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع الضرائب عنها لمدد يحددها هذا القانون وتنقسم هذه المستودعات الى نوعين : مستودع عام وهو الذى تخزن فيه البضائع لحساب الغير ومستودع خاص وهو الذى يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها فيه

١ — المستودع العام

مادة ٧١ — يرخص بالعمل بنظام المستودع العام بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح مصلحة الجمارك

ويحدد بقرار من وزير الخزانة رسوم التخزين والنفقات الأخرى والجعالة الواجب أداؤها لمصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمستودع .

ويحدد بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص الشروط والأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته .

مادة ٧٢ — تحدد مدة بقاء البضائع فى المستودع العام بستة أشهر يجوز مدها ثلاثة أشهر عند الاقتضاء بناء على طلب خاص يوافق عليه مدير عام الجمارك .

ويجوز فى أحوال الضرورة خفض المدة بقرار من وزير الخزانة أو إطالتها .

مادة ٧٣ — لايسمح فى المستودع العام بتخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التى تظهر فيها علامات الفساد وتلك التى يعرض وجودها فى المستودع لأخطار أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى والبضائع التى يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المفرطة مالم يكن المستودع مخصصا لذلك .

مادة ٧٤ — لاتقبل البضائع فى المستودع العام إذا لم تكن مصحوبة ببيان إيداع ويقدم هذا البيان وتتم معاينة البضائع وفق الشروط التى تحددها مصلحة الجمارك .

مادة ٧٥ — للجمارك الحق فى الرقابة على المستودعات العامة التى تديرها الهيئات الأخرى وتبقى الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن البضائع المودعة فيه وفقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٧٦ — تحل الهيئة المستغلة للمستودع العام أمام الجمارك محل أصحاب البضائع المودعة لديها فى جميع التزاماتهم الناشئة عن إيداع هذه البضائع .

مادة ٧٧ — تباع البضائع المودعة فى المستودع العام وفقا للاحكام المنصوص عليها فى الباب التاسع إذا لم يقم أصحاب الشأن بإعادتها الى الخارج أو بدفع الضريبة الجمركية المقررة عليها خلال مهلة الإيداع ويتم هذا البيع بعد شهر من تاريخ إنذار الهيئة المستغلة

مادة ٧٨ — للجمارك أن ترخص فى إجراء العمليات الآتية فى المستودع العام تحت رقابتها :

(أ) مزج المنتجات الأجنبية بأخرى أجنبية أو محلية بقصد إعادة التصدير فقط ويشترط فى هذه الحالة وضع علامات خاصة على العلاقات وتخصيص مكان مستقل لها .

(ب) نزع الأغلفة والنقل من وعاء إلى آخر وجمع الطرود أو تجزئتها وإجراء جميع الأعمال التى يراد منها صيانة المنتجات أو تحسين مظهرها أو تسهيل تصريفها .

مادة ٧٩ — تقدر الضرائب الجمركية على البضائع التى سبق تخزينها فى المستودع العام على أساس وزنها وعددها عند التخزين وتكون الهيئة المستغلة للمستودع مسئولة عن الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير فى هذه البضائع فضلا عن الغرامات التى تفرضها الجمارك ولا تستحق هذه الضرائب والرسوم إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية أو كان ناتجا عن قوة قاهرة أو حادث جبرى .

مادة ٨٠ — يجوز نقل البضائع من مستودع عام إلى مستودع عام آخر أو إلى أحد فروع الجمارك بموجب تعهدات مضمونة . وعلى مؤدى هذه التعهدات أن يقدموا شهادة إدخال إلى المستودع العام أو إلى مخازن الجمرك لخازنها أو سحبها للاستهلاك أو وضعها تحت أى نظام جمركى آخر .

٢ — المستودع الخاص

مادة ٨١ — يجوز الترخيص فى إقامة مستودعات خاصة فى الأماكن التى توجد بها فروع للجمارك إذا دعت إلى ذلك ضرورة اقتصادية وتصفى أعمال المستودع الخاص عند إلغاء الفرع الجمركى وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر .

مادة ٨٢ — يصدر الترخيص فى إقامة المستودع الخاص بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح من المدير العام للجمارك ويحدد القرار مكان المستودع والمقابل الواجب أداؤه سنويا والضمانات الواجب تقديمها والأحكام الأخرى .

كما تحدد بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص الشروط والأوضاع الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته .

مادة ٨٣ — يجب تقديم البضائع المودعة عند كل طلب من الجمارك ولا يصح التجاوز عن أى نقص يحدث لأى سبب إلا ما كان ناشئا عن أسباب طبيعية كالتبخر والجفاف والتسرب أو نحو ذلك .

مادة ٨٤ — لا يسمح بإيداع البضائع الممنوع استيرادها فى المستودعات الخاصة إلا بإذن خاص من المدير العام للجمارك .

مادة ٨٥ — تطبق أحكام المواد ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ على المستودعات الخاصة .

الفصل الرابع

المناطق الحرة

مادة ٨٦ — يجوز بقرار من وزير الخزانة إنشاء مناطق حرة فى موانى، وبلاد الجمهورية ويجب أن يتضمن ذلك القرار بيانا بموقع المنطقة وحدودها .

مادة ٨٧ — لا يجوز شغل المناطق الحرة إلا بعد الحصول على ترخيص من مصلحة الجمارك يعتمده وزير الخزانة . ويتضمن الترخيص بيان الأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له .

ويجوز أن يتضمن القرار الصادر بإنشاء منطقة من المناطق الحرة ترخيصا خاصا فى شغلها متى كانت المنطقة مقصورة على نشاط المرخص له وحده .

ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى ترخيصه .

مادة ٨٨ — يرخص فى المناطق الحرة بإجراء العمليات الآتية :

(أ) تخزين البضائع العابرة وكذا البضائع الوطنية والبضائع الأجنبية الخالصة الضريبة المعدة للتصدير إلى الخارج وذلك مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى شأن البضائع والسلع والمواد الممنوع استيرادها أو تداولها داخل الجمهورية أو تصديرها منها أو التى تخضع لنظم خاصة .

(ب) إجراء عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج — ولو ببضائع محلية — وإعادة التعبئة وما شابهها من عمليات تغيير حالة البضائع المودعة بالمناطق الحرة بحسب مقتضيات حركة التجارة وتهيئتها بالشكل الذى تتطلبه الأسواق .

(ج) إجراء العمليات الصناعية اللازمة لتركيب وتجهيز السيارات واللوريات والجرارات والطائرات وبناء السفن وإصلاحها وذلك كله إذا ما استوردت أجزاؤها الأصلية من الخارج مع جواز استكمالها ببعض المواد أو الأجزاء من داخل الجمهورية .

(د) إجراء أية صناعة أو عمليات أخرى تحتاج الى مزايا المناطق الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى ولا يخشى من منافستها للصناعات الوطنية . وتعين هذه الصناعات والعمليات بقرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى وزارتى الصناعة والاقتصاد .

مادة ٨٩ — مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين أو اللوائح فى شأن منع استيراد أو تداول بعض البضائع أو المواد لا تخضع البضائع الأجنبية التى تستورد الى المناطق الحرة للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وذلك فيما عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون — كما تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات المستوردة لأعمال المنشآت المرخص بها فى هذه المناطق .

وتحصل ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع والمواد المحلية لدى دخولها المنطقة الحرة وذلك بعد استيفاء كافة الاجراءات الخاصة بالتصدير .

مادة ٩٠ — تؤدى الضرائب والرسوم على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج وطبقا لحالتها بعد التصنيع ولو اشتملت على مواد أولية محلية .

مادة ٩١ — لا تخضع البضائع التى تدخل المنطقة الحرة لأى قيد من حيث مدة بقائها فيها كما لا تخضع الواردات الى المنطقة الحرة والصادرات منها لأى قيد من قيود الاستيراد والتصدير فيما عدا القيود المتعلقة بالرقابة على النقد .

مادة ٩٢ — يصدر قرار من وزير الخزانة بالنظام الخاص بادخال البضائع فى المناطق الحرة واخراجها منها وبقيدها وبفحص المستندات والمراجعة كما تتولى وضع النظام الخاص برقابة هذه المناطق وحراستها وتحصيل الضرائب والرسوم المستحقة .

ولمصلحة الجمارك أن تقوم بتفتيش أى جزء من المنطقة الحرة أو باجراء التحقيقات كلما بدا لها ذلك .

مادة ٩٣ — لمصلحة الجمارك أن تخصص لكل منطقة حرة العدد اللازم من الموظفين والعمال لأعمال المراقبة وغيرها من الأعمال التى يتطلبها القيام على شئون المنطقة .

مادة ٩٤ — لا يجوز استهلاك البضائع الأجنبية للاستعمال الشخصى فى المناطق الحرة قبل أداء الضرائب والرسوم المستحقة .

مادة ٩٥ — لا يجوز السكنى فى المناطق الحرة إلا بترخيص خاص من المدير العام للجمارك .

مادة ٩٦ — استثناء من أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تعفى المنشآت التجارية والصناعية فى المناطق الحرة من الضرائب الآتية :

١ — الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على صافى أرباح هذه المنشآت الناتجة من مبيعاتها خارج الجمهورية ويحدد نصيب هذه المبيعات فى المصروفات المشتركة بنسبة قيمة المبيعات المصدرة الى الخارج الى قيمة المبيعات الكلية من الجمهورية .

٢ — الضريبة على القيم المنقولة المنصوص عليها فى الفقرتين (أولا) ، (ثانيا) من المادة (١) وفى المادة (١١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر المستحقة على ما يعادل الأرباح المعفاة طبقا للبند السابق .

ويشترط للتمتع بهذه الاعفاءات أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة تعتمدها مصلحة الضرائب موضحا بها قيمة المبيعات الى خارج الجمهورية وقيمة المبيعات داخلها والأرباح الصافية لكل من هذه المبيعات .

ويحدد وزير الخزانة مدة انتفاع كل منشأة بهذه الاعفاءات .

مادة ٩٧ — فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة تسرى على المناطق الحرة جميع القوانين واللوائح النافذة فى الجمهورية وبوجه خاص ما تعلق منها بمنع التهريب والغش والأمن والآداب والصحة العامة .

الفصل الخامس

السماح المؤقت

مادة ٩٨ — تعفى بصفة مؤقتة من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية المستوردة بقصد تصنيعها فى الجمهورية وكذا الأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها .

ويشترط للاعفاء أن يودع المستورد بمصلحة الجمارك تأمينا أو ضمانا مصرفيا بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة وأن يتم نقل المصنوعات والأصناف بمعرفته أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو أن يتم تصديرها خلال سنة من تاريخ الاستيراد فإذا انقضت المدة دون إتمام ذلك أصبحت تلك الضرائب والرسوم واجبة الأداء ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة كما يجوز لوزير الخزانة أو من ينيبه الإعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المنصوص عليه طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه

كما تعفى هذه المواد والأصناف أيضا من الحصول على تراخيص الاستيراد وتراخيص التصدير المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بالاستيراد والتصدير .

ويعتبر التصرف فى المواد والأصناف المذكورة فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها تهريبا يعاقب عليه بالعقوبات المقررة فى هذا القانون.

مادة ٩٩ — تعين بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الصناعة المواد والأصناف التى يسرى عليها هذا النظام والعمليات الصناعية التى تتم عليها ونسبة السماح عن عوادم الصناعة والشروط اللازمة لذلك .

مادة ١٠٠ — إذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها مادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقا لقرار يصدره وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الصناعة .

الفصل السادس

الإفراج المؤقت

مادة ١٠١ — يجوز الإفراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة .

ويضع وزير الخزانة لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والإجراءات التى يحددها .

الفصل السابع

رد الضرائب الجمركية

مادة ١٠٢ — ترد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك التى سبق تحصيلها على المواد الأجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج بشرط نقل المصنوعات بمعرفة المستورد أو بمعرفة الغير إلى منطقة حرة أو إعادة تصديرها خلال سنة من تاريخ أداء تلك الضرائب عنها وبعد تقديم المستندات الكافية لإثبات استعمال الأصناف المستوردة فى إنتاج المصنوعات المطلوب تصديرها . ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة .

وترد كذلك ضريبة الإنتاج السابق تحصيلها على المصنوعات المحلية التى تصدر إلى الخارج .

مادة ١٠٣ — تعين بقرار من وزير الخزانة المصنوعات التى ترد عنها الضرائب الجمركية وضرائب الإنتاج والاستهلاك والعمليات الصناعية التى تتم عليها والمواد التى تدخلها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك .

مادة ١٠٤ — إذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يتعذر معها الاستدلال على عينيتها فيجوز الاكتفاء بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها مادة الأصناف المستوردة ذاتها وبشرط سبق استيراد هذه الأصناف من الخارج.

مادة ١٠٥ — ترد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عند تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التى لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية وبشرط التثبت من عينيتها وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

كما ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم السابق تحصيلها عند تصدير معدات أو مهمات أو بضائع سبق استيرادها ورفض قبولها نهائيا لأى سبب من الأسباب وذلك بشرط إتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عنها

مادة ١٠٦ — ترد الضرائب الجمركية لسابق تحصيلها عند التصدير عن البضائع والمواد المحلية إذا أعيد استيرادها من الخارج أو سحبها من المنطقة الحرة بالحالة التى كانت عليها عند التصدير أو عند دخولها المنطقة الحرة ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

الباب الخامس

الإعفاءات الجمركية

مادة ١٠٧ — يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ومن المعاينة وذلك بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة وفقا لبيانات وزارة الخارجية :

(١) ما يرد للاستعمال الشخصى إلى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القصر .

(٢) ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الاعفاء طبقا للبندين (١ و ٢) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارات أو المفوضيات وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصليات ، ويجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية .

(٣) ما يرد للاستعمال الشخصى — مع التقيد بالمعاينة — من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة للموظفين الأجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر فى البند (١) بشرط أن يتم الاستيراد خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ويجوز لوزارة الخزانة بموافقة وزارة الخارجية مد هذا الأجل .

وتمنح الاعفاءات المشار إليها فى البنود السابقة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحال .

مادة ١٠٨ — يجوز بقرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح وزارة الخارجية إعفاء الأشياء المنصوص عليها فى البند (١) من المادة السابقة من الضرائب والرسوم المشار إليها وذلك بالنسبة لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية .

مادة ١٠٩ — لا يجوز التصرف فيما تم إعفاؤه طبقا للمادتين السابقتين إلى شخص لا يتمتع بالاعفاء قبل إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسوم وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد .

ولا تستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم إذا تصرف المستفيد من الاعفاء فيما تم إعفاؤه بعد خمس سنوات من تاريخ سحبه من الدائرة الجمركية ما لم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك .

مادة ١١٠ — مع عدم الاخلال بالاعفاءات المقررة بموجب قوانين خاصة تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة :

(١) الأمتعة الشخصية وسيارة واحدة والأدوات والأثاثات المنزلية الخاصة بالأشخاص القادمين إلى الجمهورية بقصد الإقامة فيها للمرة الأولى ولمدة لا تقل عن سنة بالشروط الآتية :

(أ) أن تكون الأشياء مستعملة ومتكافئة مع المركز الاجتماعى للشخص .

(ب) أن تصل هذه الأشياء خلال ستة أشهر من تاريخ حضور صاحب الشأن إلى الجمهورية ويجوز للمدير العام للجمارك مد هذه المهلة ستة أشهر أخرى بشرط أن تكون مدة الإقامة سارية المفعول .

(٢) الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

(٣) العينات التجارية إذا لم تكن صالحة للبيع أو كانت قيمتها لا تتجاوز خمسة جنيهات .

(٤) الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والمداليات والجوائز الرياضية والعلمية وغيرها من الأشياء المماثلة .

(٥) المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار والطائرات فى رحلاتها الخارجية وكذلك ما يلزم لاستعمال وكابها وملاحيها وكذلك مواد الوقود وزيوت التشحيم اللازمة للطيران الداخلى .

(٦) الأثاثات والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التى سبق تصديرها من الجمهورية بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلى فى الجمهورية

(٧) الأشياء التى تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة .

(٨) الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها .

(٩) ما يرد من الأشياء المذكورة فى البند السابق إلى الهيئات والمؤسسات العامة والمجالس المحلية ويصدر بإعفائه قرار من وزير الخزانة .

(١٠) الأشياء التى ترد بغرض الدعاية أو الاعلام ويصدر بإعفائها قرار من وزير الخزانة بناء على طلب الوزير المختص .

(١١) المهمات التى ترد من الخارج بدون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة فى حينها بشرط أن تحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

(١٢) الأشياء التى تقضى العينات التجارية مع الخارج استيرادها وذلك بشرط تصدير بضاعة من نفس القيمة والنوع من الانتاج المحلى ويصدر بتحديد هذه الأشياء فى كل حالة على حدة قرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص .

(١٣) الأشياء التى يصدر بإعفائها قرار من رئيس الجمهورية .

الباب السادس

رسوم الخدمات

مادة ١١١ — تخضع البضائع التى تودع فى الساحات والمخازن والمستودعات التى تديرها الجمارك لرسوم الخزن والشيالة والتأمين والرسوم الإضافية الاخرى التى تقتضيها عمليات ايداع البضائع ومعاينتها وجميع ماتقدمه الجمارك من خدمات أخرى .

أما البضائع التى تودع فى المناطق الحرة فلاتخضع الا لرسوم الاشغال للمناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التى تقدم اليها .

وتحدد بقرار من وزير الخزانة أثمان المطبوعات ومعدل الرسوم عن الخدمات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين للوزير أو من ينيبه خفض رسوم الخزن أو الاعفاء منها فى الحالات التى يعينها .

مادة ١١٢ — تحدد بقرار من وزير الخزانه أجور العمل الذى يقوم به موظفو الجمارك وعمالها لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمى أو خارج الدائرة الجمركية .

مادة ١١٣ — لا تدخل الرسوم والأجور المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى نطاق الإعفاء أو رد الضرائب المشار اليها فى هذا القانون .

الباب السابع

المخالفات الجمركية

مادة ١١٤ — تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها فى الأحوال الآتية :

١ — عدم تقديم قائمة الشحن (المانيفست) أو عدم وجودها أو تعددها أو التأخر فى تقديمها أو الامتناع عن تقديم أى مستند آخر عند طلب الجمارك .

٢ — اغفال مايجب ادراجه فى قائمة الشحن .

٣ — رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائل النقل الأخرى داخل الدائرة الجمركية فى غير الأماكن التى تحددها الجمارك لذلك .

٤ — شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة إلى أخرى أيا كان نوعها دون ترخيص من الجمارك أو دون حضور موظفيها .

٥ — تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية فى غير الأماكن المخصصة لذلك .

٦ — مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون ترخيص .

وللجمارك الحق فى إزالة أسباب المخالفة على نفقات المخالفين

مادة ١١٥ — تفرض غرامة لاتقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة جنيهات فى الأحوال الآتية : —

(١) عدم تمكين موظفى الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم فى التفتيش والمراجعة وطلب المستندات .

(٢) عدم ابلاغ المخلصين الجمركيين الأنظمة التى تحدد واجباتهم .

(٣) عدم المحافظة على الاختام الموضوعة على الطرود أو وسائل النقل دون أن يؤدى ذلك إلى نقص أو تغيير فى البضائع .

(٤) عدم اتباع الاجراءات المشار إليها فى المادة ٦٢

مادة ١١٦ — تفرض غرامة لا تقل عن جنيه ولا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم تجاوز الضرائب الجمركية المعرضة للضياع عشرة جنيهات وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) حيازة بضائع أو نقلها داخل نطاق الرقابة الجمركية خلافا لأنظمة الجمارك .

(٢) إدخال البضائع إلى الجمهورية أو إخراجها منها أو الشروع فى ذلك دون بيان جمركى أو عن غير طريق المسالك أو المكاتب الجمركية .

(٣) الاستيراد عن طريق البريد للغافات مقفلة أو طاب لا تحمل البطاقات النظامية خلافا لأحكام الاتفاقات البريدية .

(٤) مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو المناطق الحرة أو السماح المؤقت أو الافراج المؤقت أو الاعفاءات .

مادة ١١٧ — تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها فضلا عن الضرائب المستحقة وذلك فى حالة النقص غير المبرر عما أدرج فى قائمة الشحن فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المخترطة .

أما فى حالة الزيادة غير المبررة فتفرض غرامة لا تقل عن نصف الضرائب الجمركية المقررة على البضائع الزائدة ولا تزيد على مثليها .

وإذا ظهر بين الزيادة طرود تحمل نفس العلامات والأرقام الموضوعة على طرود أخرى مدرجة فى قائمة الشحن فتعتبر الطرود المقرر عليها ضرائب أكبر هى الطرود الزائدة وتطبق هذه الغرامة أيضا على البضائع الزائدة التى تظهر أثر جرد المستودعات العامة أو الخاصة ولا تكون مدرجة فى سجلاتها وتحصل من أصحاب هذه المستودعات .

مادة ١١٨ — تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها فى الأحوال الآتية :

(١) تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها .

(٢) تقديم بيانات خاطئة عن القيمة إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز عشرين فى المائة .

(٣) تقديم بيانات خاطئة عن المقادير إذا ظهرت فى البضائع زيادة تجاوز خمسة فى المائة .

(٤) مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات إذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد على عشرة جنيهات

مادة ١١٩ — تفرض الغرامات المنصوص عليها فى المواد السابقة بقرار من مدير الجمرك المختص ويجب أداؤها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان المخالفين بهذا القرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول ما لم يتظلم ذوو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوما المذكورة وللمدير العام فى هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها .

وتحصل الغرامات بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الإدارى . وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء تلك الغرامات .

ويجوز الطعن فى قرارات المدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوما من إعلانها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك أمام المحكمة المختصة ، ويكون حكم المحكمة نهائيا وغير قابل للطعن فيه .

مادة ١٢٠ — يعتبر ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى مسئولين مدنيا عن كل حالة مخالفة تتعلق بطاقم السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل . وتكون السفن والطائرات ووسائل النقل الأخرى ضمانا لاستيفاء الضرائب والغرامات الجمركية .

ويعتبر أصحاب البضائع مسئولين عن جميع أعمال مستخدميهم وعن أعمال مخلصيهم الجمركيين المتعلقة بإعداد البيانات والإجراءات الجمركية كما يسأل المخلصون الجمركيون عن أعمالهم وأعمال مستخدميهم فى هذا الصدد .

الباب الثامن

التهريب

مادة ١٢١ — يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة .

ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة

ولا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع

مادة ١٢٢ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر .

وفى جميع الأحوال يحكم — علاوة على ما تقدم — بمصادرة البضائع موضوع التهريب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها .

ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات مالم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

وفى حالة العود يجوز الحكم بمثلى العقوبة والتعويض .

وتنظر قضايا التهريب عند احالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال .

مادة ١٢٣ — يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة كل من استرد أو شرع فى استرداد الضرائب الجمركية أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الإنتاج أو الاستهلاك كلها أو بعضها بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٢١ ويكون التعويض معادلا لمثلى المبلغ موضوع الجريمة .

مادة ١٢٤ — لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من يليه. وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملا أو ما لا يقل عن نصفه .

ويجوز فى هذه الحالة رد البضائع المضبوطة كلها أو بعضها بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة. كما يجوز رد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال .

مادة ١٢٥ — للجمارك حق التصرف فى البضائع ووسائل النقل والأدوات والمواد التى حكم نهائيا بمصادرتها

الباب التاسع

بيع البضائع

مادة ١٢٦ — للجمارك أن تبيع البضائع التى مضى عليها أربعة أشهر فى المخازن الجمركية أو على الأرصفة بعد موافقة وزير الخزانة .

وللوزير تخفيض هذه المدة فى حالات الضرورة

أما البضائع القابلة للنقصان أو التلف فلا يجوز إبقاؤها فى الجمرك إلا للمدة التى تسمح بها حالتها فإذا لم تسحب خلال هذه المدة يحرر الجمرك محضرا بإثبات حالتها ويبيعها من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إخطار ذوى الشأن .

وتسرى أحكام الفقرة الأولى على الأشياء التى يتركها المسافرون فى المكاتب الجمركية

مادة ١٢٧ — للجمارك أن تبيع قبل صدور حكم المحكمة المختصة أو قرار من الجهة المختصة بحسب أحوال البضائع والأشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسياب أو النقصان والحيوانات التى تحفظ لديها أثر نزاع أو ضبط .

ويجرى البيع بعد إثبات الظروف المبررة له بمحضر يحرره الموظف المختص .

فإذا قضى بعد البيع برجوع البضائع أو الأشياء المذكورة أو الحيوانات إلى صاحبها دفع له الباقى من ثمن البيع بعد استقطاع النفقات .

مادة ١٢٨ — للجمارك أن تبيع أيضا :

١ — البضائع والأشياء التى آلت إليها نتيجة تصالح أو تنازل .

٢ — البضائع التى لم تسحب من المستودعات العامة أو المستودعات الخاصة خلال المهل المحددة وذلك مع مراعاة حكم المادة ٧٧ .

٣ — بقايا البضائع والأشياء الضئيلة القيمة التى لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها خلال ثلاثة أشهر .

مادة ١٢٩ — تجرى البيوع المنصوص عليها فى المواد السابقة بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة وتباع البضائع خالصة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ويدفع الثمن فورا .

مادة ١٣٠ — يوزع حاصل البيع وفق الترتيب الآتى :

١ — نفقات البيع والمصروفات التى أنفقتها الجمارك من أى نوع كانت

٢ — الضرائب الجمركية .

٣ — الضرائب والرسوم الأخرى .

٤ — المصروفات التى أنفقها صاحب المستودع .

٥ — رسوم الخزن .

٦ — أجرة النقل (التولون) .

ويودع باقى ثمن البيع بالنسبة للبضائع المرخص باستيرادها بعد استقطاع المبالغ سالفة الذكر أمانة فى خزانة الجمارك وعلى أصحاب الشأن أن يطالبوا به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقا للخزانة العامة .

أما البضائع المحظور استيرادها فيصبح باقى ثمن بيعها حقا للخزانة العامة.

الباب العاشر

توزيع التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة

مادة ١٣١ — تحدد بقرار من رئيس الجمهورية القواعد التى تتبع فى توزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة على المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا فى اكتشافها أو ضبطوا أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها وعلى صناديق التعاون الاجتماعى والادخار والصندوق المشترك والأندية الرياضية الخاصة بموظفى الجمارك .

ملحق النشرة التشريعية

عن شهر يونيو سنة ١٩٦٣

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك

يرجع النظام الجمركى المعمول به فى الوقت الحاضر إلى اللائحة الجمركية الصادرة فى عام ١٨٨٤ ، ولم تكن هذه اللائحة سوى أداة لتنظيم جباية الضرائب الجمركية باعتبارها المورد الأساسى للدولة وقتئذ ، وإحاطة هذه الجباية بسياج من الضمانات التى تكفل منع التهريب . فلم يكن من أهدافها رسم سياسة معينه للتنمية الاقتصادية وتنشيط حركة التجارة الخارجية . ولذا ظهر قصورها عن مجاراة التطور الاقتصادى للبلاد مما اقتضى إدخال كثير من التعديلات عليها و إصدار قوانين متعددة بما اغفلته من النظم الجمركية المتبعة فى الدول الأخرى .

وقد أصبح الأمر يتطلب إعادة النظر فى أحكام هذه اللائحة والتعديلات التى أدخلت عليها وتجميع النظم المختلفة التى صدرت بها قوانين متفرقة كنظام السماح المؤقت ورد الرسوم (الدرو باك) والمناطق الحرة فى تقنين شامل يجارى مقتضيات التطور و يربط بين الاحكام والنظم الجمركية المتفرقة ويجعلها أكثر تناسبا وأيسر تطبيقا .

ومن ثم وضع مشروع القانون الجمركى الجديد لتحقيق هذه الأهداف .

وقد استمدت أحكام هذا المشروع بين اللائحة الجمركية المطبقة حاليا وما يتبعها من تشريعات تكميلية ، بعد تطويرها بما يكفل مسايرة خطة التنمية

الاقتصادية فى كافة مراميها كما استمد بعض أحكامه من التشريعات الجمركية فى الدول الأخرى وأهمها التشريع الفرنسى مع الأخذ بأحدث ما أنتهت عليه الأنظمة الجمركية فى الخارج وما قررته المؤتمرات والاتفاقات الدولية .

وقد روعى فى المشروع أن يكون مرنا لمجابهة كافة الظروف والاحتمالات فتضمن أحكاما أصيلة لخاصة القواعد الدائمة التى لا تتأثر بتغير الأوضاع الاقتصادية للبلاد ولا بالظروف الطارئة ونص على سلطة وزير الخزانة فى إصدار قرارات مكملة لأحكام القانون الجمركى كما عهد إلى المدير العام للجمارك إصدار قرارات بتنظيم الأمور التى تتغير وفق مقتضيات الأحوال وبذلك يحافظ القانون على مرونته دون أن يمس جوهره .

وهدف المشروع فى نفس الوقت إلى تبسيط الإجراءات الجمركية وإزالة الأوضاع التى كانت مثارا للشكوى فى ظل اللائحة الجمركية القائمة .

ومن أهم ما يتميز به المشروع تحديد المصطلحات الجمركية تحديدا واضحا لا لبس فيه ولا غموض بحيث لا يدع مجالا للتأويل واختلاف التفسير مما يؤدى إلى تعقيد الاجراءات الجمركية وبطئها .

ونظرا لتوافر عناصر الضريبة ومقوماتها فى " الرسم الجمركى " فقد عدل فى المشروع عن تلك التسمية الشائعة وعبر عنها بالضرائب الجمركية تصحيحا للأوضاع وتمشيا مع أصول علم المالية العامة وقد سبق تصويب هذه التسمية عند إصدار التعريفة الجمركية .

وفى ضوء هذه الاعتبارات أعد مشروع قانون الجمارك المرافق ويتكون من ١٣١ مادة موزعة على عشرة أبواب عنونت وقسمت على النحو التالى :

الباب الأول : أحكام عامة .

الفصل الاول — أحكام تمهيدية .
الفصل الثانى — الضرائب .
الفصل الثالث — المنع والتقييد .
الفصل الرابع — العناصر المميزة للبضائع .

الباب الثاني : موظفوا الجمارك .

الباب الثالث : الاجراءات الجمركية .

الفصل الأول — قوائم الشحن (المانيفست) .

الفصل الثاني — البيانات الجمركية .

الفصل الثالث — معاينة البضائع وسحبها .

الفصل الرابع — التحكيم .

الباب الرابع : النظم الجمركية الخاصة .

الفصل الأول — أحكام عامة .

الفصل الثاني — البضائع العابرة (ترانزيت) .

الفصل الثالث — المستودعات .

الفصل الرابع — المناطق الحرة .

الفصل الخامس — السماح المؤقت .

الفصل السادس — الافراج المؤقت .

الفصل السابع — رد الضرائب الجمركية .

الباب الخامس : الإعفاءات الجمركية .

الباب السادس : رسوم الخدمات .

الباب السابع : المخالفات الجمركية .

الباب الثامن : التهريب .

الباب التاسع : بيع البضائع .

الباب العاشر : توزيع التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة .

الباب الأول

أفرد هذا الباب للاحكام الجمركية العامة وتناول قواعدها بتقنين شامل بعد أن كانت متفرقة فى اللائحه الحالية ، كما عنى باستكمال ماتبين قصوره منها ، وباستحداث احكام أخرى كشف عنها التطبيق واستلزمتها مقتضيات التطور .

وقد حدد الفصل الأول من هذا الباب المصطلحات الجمركية تحديدا واضح الضوابط .

فعرفت المادة (١) الاقليم الجمركى واقتبست هذا التعريف من التشريع الفرنسى .

كما عرفت المادة (٢) الخط الجمركى بصفه عامة ، واعتبرت ضفتى قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة خطا جمركيا لضرورة تشديد الرقابة فى هذا المجال .

وحددت المادة (٣) نطاق الرقابة الجمركية البحرى أما نطاق الرقابة البرى فقد تركت تحديده لقرار يصدر من وزير الخزانة على ماتستلزمه المقتضيات .

واستحدثت المادة (٤) تعريفا للدائرة الجمركية وهو تعريف سكتت عنه اللائحة الجمركية فكان لزاما أن توضع له الضوابط إتماما لشرح المصطلحات الرئيسية .

وتناول الفصل الثانى من الباب ، الضرائب الجمركية ، فنصت المادة (٥) على خضوع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية العربية للضرائب الواردات المقررة فى التعريفه الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة كالضرائب الإضافية وضرائب الانتاج أو الاستهلاك فوضعت بذلك القاعدة العامة فى مبدأ الخضوع ومداه إلا مايستثنى بنص قانونى خاص .

ولما كان الاصل فى البضائع التى تخرج من أراضى الجمهورية هو عدم خضوعها للضرائب الجمركيه والاستثناء هو خضوعها فى حدود ما وردمنها بجدول الصادر التعريفة الجمركية فقد رؤى افراد فقرة خاصة لها بهذه المادة تقرر هذا الحكم .

كما تضمنت هذه المادة القاعدة الأصلية من حيث عدم الافراج عن أية بضاعة قبل أداء الضرائب والرسوم المقررة عليها مالم ينص على خلاف ذلك كحالات السماح والافراج المؤقتين والحالات المنصوص فيها على الاعفاء .

واجازت المادة (٧) اخضاع البضائع التى يكون منشؤها بلادا لم تبرم مع الجمهورية العربية المتحدة اتفاقات تجارية تتضمن شرط الدولة الأكثر رعاية لضريبة اضافية ، ومؤدى ذلك معاملة الدول التى تبرم مع الجمهورية العربية المتحدة اتفاقات من هذا القبيل بتعريفه واحدة وجواز اخضاع البضائع التى تردمن بلادلم تعقد مثل هذه الاتفاقات لضريبة إضافية نص المشروع على أن تكون معادلة للضريبة المقررة فى جدول التعريفة وبحد أدنى لايقل عن ٢٥ ٪ من قيمة البضاعة وقد رؤى وضع هذا الحد تتلركا للحالات التى يكون فيها معدل الضريبة التى تخضع لها البضائع منخفضا . ووكل المشروع فرض هذه الضريبة إلى رئيس الجمهورية ليتبين فى الاخضاع ، والاعفاء على هدى العلاقات السياسية والاقتصادية .

وأجازت المادة (٨) من المشروع لرئيس الجمهورية اخضاع البضائع الموازنة لضريبة تعويضية إذا كانت تتمتع فى الخارج بإعانة تصدير على أية صورة كانت ، كما اجازت اتخاذ تدابير مماثلة فى الحالات التى تخفض فيها الدول أسعار بضائعها أو تعمل على كساد منتجات الجمهورية .

ولم يتقيد المشروع بتحديد هذه الضريبة التعويضية على غرار القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الذى يقضى بتحديدها بما يوازى قيمة الاعانه وذلك لما تبين من تعذر حساب الاعانة فى كثير من الحالات .

ونصت المادة (٩) من المشروع على أن تكون لقرارات رئيس الجمهورية بتحديد التعريفة الجمركية وتعديلها وكذا القرارات الأخرى المنصوص عنها فى المادتين ٧ ، ٨ من المشروع قوة القانون مع وجوب عرضها على الهيئة التشريعية فى دورتها القائمة فور نفاذها والا ففى أول دور انعقاد لها فاذا لم تقرها هذه الهيئة زال ما كان لها من قوة القانون وان بقيت نافذة بالنسبة للمدة الماضية وحكمة ذلك النص هو تحقيق سرعة اصدار القرارات المشار اليها دون الاخلال بعرضها على الهيئة التشريعية ، وهو حكم له نظائره فى التشريعات الجمركية الأخرى يستمد دواعيه من طبيعة الضرائب الجمركية والاعتبارات التى تكتنف فرضها وتعديلها .

وحرص المشروع على أن يضع حدودا واضحة للمسائل التى كانت مثارا للخلافات فى التطبيق فعالجت المادة ١٠ سريان القرارات الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية ونصت على خضوع البضائع التى لم تدفع عنها الضريبة وقت نفاذ هذه القرارات للتعريفة المعدلة ، غير أنه لما كانت البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح وكذلك البضائع الواردة برسم المؤسسات والهيئات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة تخضع لنظام خاص من ناحية الافراج عنها قبل دفع الضريبة الجمركية المستحقة عليها ، فقد رؤى ان تطبق عليها التعريفة النافذة وقت الترخيص فى الافراج عنها .

وتناولت هذه المادة البضائع المعدة للتصدير بحكم خاص يتفق مع اجراءاتها ، اذ جرت العادة بالنسبة لكثير من هذه البضائع كالاقطان والفلال على السير فى الاجراءات الخاصة بها مع دفع مبالغ لحساب الضريبة التى تستحق عنها قبل دخولها كاملة الدائرة الجمركية ولذا نصت المادة على اخضاع الجزء الذى لم يدخل من البضاعة المعدة للتصدير للتعريفة النافذة وقت دخوله على اساس ان الواقعة المنشئة للضريبة والمحددة لسعرها هى دخول البضاعة الدائرة الجمركية لتصديرها .

ونظم المشروع فى المادة (١١) استيفاء الضريبة على البضائع ففرق بين ما يخضع منها لضريبة قيمية وما يخضع لضريبة نوعية . وجعل اداء الضرائب بالنسبة إلى النوع الأول على أساس حالته وقت تطبيق التعريفه الجمركية مراعيا فى الاعتبار العوامل التى تؤثر على قيمة البضاعة وذلك بالنظر إلى أن القيمة هى أساس فرض الضريبة بالنسبة لهذا النوع من البضائع .

أما البضائع التى تخضع لضريبة نوعية فالاصل فيها هو استيفاء الضريبة كاملة عنها بصرف النظر عن حالتها غير أنه ازاء ماادى اليه تطبيق هذه القاعدة على اطلاقها فى ظل اللائحة الخالية من اجحاف بالمستوردين فقد رؤى فى المشروع اجازة انقاص الضريبة النوعية بنسبة مالحق البضاعة من تلف اصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبرى يتحقق للجمارك .

ونصت المادة (١٢) من المشروع على أن تحدد بقرار من وزير الخزانة القواعد التى يتم بموجبها حساب الضريبة على البضائع الخاصة للضريبة على أساس الوزن وحسابها على الغلافات والعبوات التى ترد فيها .

وتناول الفصل الثالث من هذا الباب قواعد دخول البضائع وخروجها من الجمهورية والقيود التى ترد عليها والأعمال المحظورة وذلك احكاما للرقابة الجمركية ، ونظمت ذلك المواد من (١٣) إلى (١٨) من المشروع .

وفيما يتعلق بتحديد البضائع نصت المادة (١٥) على أن يعتبر ممنوعا كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها بصفة عامة دون بيان أسباب المنع على سبيل الحصر اذ قد يكون المنع لدواع صحية أو لضرورات يتطلبها الحجر الزراعى أو الحماية الاقتصادية أو غير ذلك .

ونصت المادة (١٦) على عدم جواز نقل البضائع الممنوعة أو الخاضعة لضرائب باهظة على سفن صغيرة للحد من التهريب نظرا لسهولة رسوها هذه السفن فى الشواطىء البعيدة عن الرقابة ، كما حظرت على هذه السفن التجول أو مخالفة وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة البحرى ، وقد رمت إلى هذا

الهدف كذلك المادة (١٧) من المشروع حين قضت بعدم رسو السفن من أية حمولة كانت فى غير الموانئ المعدة لذلك أو فى قناة السويس وبحيراتها أو فى مصبى النيل دون اذن سابق من الجمارك ، ويغرض من التهريب كذلك تناولت المادة (١٨) حالة النقل الجوى فاشترطت ضرورة التقيد بالاقلاع أو الهبوط فى مطارات مزودة بمكاتب جمركية .

ونظرا لما قد يترتب على حدوث طوارىء بحرية أو قوة قاهرة من مخالفة للنواهى التى تضمنتها هذه المواد فيما يتعلق بالتجول والرسو والهبوط والاقلاع فقد أجيز الخروج عن الحظر الذى قضت به مع اخطار الجمارك بذلك حتى تسنى لها الوقوف على وجه القوة القاهرة الذى دعا إلى مخالفة ماتقضى به أحكام المنصوص .

وتناول الفصل الرابع من هذا الباب (المواد من (١٩) إلى (٢٤) العناصر المميزة للبضائع ، فحدد المقصود بمنشأ البضائع ومصدرها كما أحال بالقياس إلى تحديد نوع البضاعة إلى التسمية التى يضفيها عليها جدول التعريفة الجمركية ورخص لوزير الخزانة فى إصدار قرارات تشير لتحديد معاملة البضائع التى لا توجد تسمية خاصة بها فى التعريفه .

ومن أهم القواعد الاساسية التى تضمنها المشروع تعريف وتحديد القيمة التى يجب الاقرار عنها عند الاستيراد ، فقد نصت المادة (٢٢) — وهى مستمدة من اتفاقية القيمة الخاصة بمجلس التعاون الجمركى ببروكسل — على أن القيمة هى الثمن الذى تساوية البضاعة فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى (شهادة الاجراءات) المقدم عنها مع افتراض أن البضاعة قد عرضت للبيع فى سوق منافسة حرة بين مشتر وبائع مستقل كل منهما عن الآخر على أساس تسليمها للمشترى فى ميناء أو مكان دخولها فى البلد المستورد .

وإذا كانت الاتفاقية أجازت تحديد القيمة اما فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى أو تاريخ دفع الضريبة أو تاريخ سحب البضاعة فقد آثر المشروع اتخاذ يوم تسجيل البيان الجمركى أساسا لتحديد القيمة وذلك باعتباره أنسب

الأسس لمعرفة الاسعار اذ أنه يتيح للجمارك والمستورد معا التعرف على السعر فى وقت سابق لدفع الضريبة فضلا عن أنه يقضى على المنازعات التى تثيرها القاعدة الجمركية المتبعة حاليا من تحديد قيمة البضاعة على اساس ما تساويه يوم دفع الضريبة فى محل الشحن أو الشراء .

كما تضمنت نفس المادة طريقة تحديد فئات النقل بطريق البريد أو الجو فنصت على أن يكون حسابها طبقا للفئات التى يحددها المدير العام للجمارك وقد تحقق بذلك نوع من العدالة الضريبية لم يكن متوافرا من قبل حيث أن الضريبة كانت تختلف على السلعة الواحدة على حسب إختلاف وسيلة النقل .

أما بالنسبة إلى تحديد القيمة التى يجب الإقرار عنها عند التصدير فقد عالجها المشروع فى المادة (٢٤) حيث نص على أن تكون مساوية للسعر العادى للتصدير وقت تسجيل البيان الجمركى مضافا إليه جميع المصاريف حتى مكان التصدير دون أن يدخل فى تحديدها الضرائب التى تستوفى عنها .

ومن شأن هذا التحديد الواضح لقيمة البضائع المصدرة أن يضع حدا للخلافات التى كانت تحدث إذا لم تكن ثمة قاعدة ثابتة لحسابها فكانت تارة تحسب على أساس السعر المحلى فى موطن الإنتاج أو فى ميناء التصدير وتارة أخرى على أساس سعرها فى البلد المصدرة اليه .

الباب الثانى

وقد بين الباب الثانى من المشروع سلطات موظفى الجمارك وحقوقهم فى التفتيش والضبط والصعود إلى السفن والاطلاع على القيود والسجلات ضمانا لسلامة تنفيذ القانون وإحكاما للرقابة الجمركية ، واستمدت تلك الأحكام من اللائحة الجمركية وقانون الجمارك الفرنسى مع تعديلها بما يتناسب مع ظروف البلاد وهذا هو ما تناولته المواد من ٢٥ إلى ٣٠ من المشروع .

الباب الثالث

عالج هذا الباب الإجراءات الجمركية فتناولت فى الفصل الأول تنظيم قوائم الشحن (المانيفست) باعتبارها الخطوة الأولى فى هذه الاجراءات وحددت المادتان ٣١ و ٣٢ منه القواعد العامة فى شأن واجبات ربابنة السفن وضرورة تسجيل حمولة السفن فى قائمة عامة وحيدة تقدم إلى الجمارك خلال أربع وعشرين ساعة .

وقد استحدثت المادة ٣٣ لمعالجة النقص فى التشريع الحالى فقضت بالزام ربابنة السفن بتقديم بيان بأسماء الركاب وآخر بجميع المؤن الخاصة بالسفينة بما فى ذلك التبغ والخمور اللازمة للاستهلاك فيها ولئن كان العمل يجرى حاليا على اتباع هذا الإجراء إلا أنه لا يلغى فى نصوص اللائحة الجمركية سندا من الإلزام .

وصاحب تنظيم قوائم الشحن وضع النصوص اللازمة للرقابة على خروج السفن ونقل الطرود وإدراجها فى القوائم وتفريغ البضائع وهذا ما تكفلت به المواد من (٣٤) إلى (٣٦) .

ومن أهم أحكام هذا الفصل ماتضمنته المادة ٣٧ من تحديد مسئولية ربابنة السفن أو من يمثلهم عن النقص فى عدد الطرود أو محتوياتها بأن جعلت هذه المسئولية قائمة حتى تسلم البضائع فى المخازن الجمركية أو المستودعات أو لأصحابها تحت نظام تسليم صاحبه ، ورفع هذه المسئولية عن ربابنة السفن فى حالة ظهور نقص فى المحتويات إذا ماسلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة ينصرف النقص فيها إلى حدوثه قبل الشحن وهو أمر تمليه طبائع الأشياء .

وقد كان هذا الموضوع مثار نزاع امام المحاكم إذ كانت بعض وكالات الملاحة تتمسك بانتهاء مسئوليتها بمجرد تفريغ البضاعة قبل استلامها بمعرفة الجمارك أو الهيئات المختصة ، فوضع المشروع بذلك حدا لهذا النزاع ،

وتملك المدير العام للجمارك تحديد نسبة النسائع فى البضائع المفرطة زيادة أو نقصا فى كميات النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية كالتبخر والجفاف أو نتيجة لضعف الغلاف وانسياب محتوياتها وبذلك وضع حدا للشكاوى التى كان يثيرها نص اللائحة الجمركية فى هذا الشأن الذى يقضى بفرض غرامة عن كل طرد أيا كانت قيمة العجز ومقداره .

وعالجت المادة ٣٨ من المشروع حالة النقص فى عدد الطرود عما هو مبين فى قائمة الشحن .

وتناولت المادتان ٣٩ ، ٤٠ تطبيق الأحكام العامة فى النقل على البضائع الواردة بطريق الجو أو البر . كما اشترطت المادة ٤٢ أن يتم النقل عن طريق البريد فى حدود الاتفاقات البريدية الدولية مع إلزام هيئة البريد أن تعرض على السلطات الجمركية الطرود التى تستحق عنها ضرائب جمركية أو تخضع لقيود أو اجراءات خاصة .

وتنظم الفصل الثانى من هذا الباب البيانات الجمركية التى يعبرعنها بشهادة الاجراءات فأوجبت المادة ٤٣ تقديم بيان تفصيلى عن البضائع التى يراد اتمام الإجراءات عنها وحددت المادة ٤٤ الأشخاص الذين يحق لهم اعداد هذه البيانات والتوقيع عليها .

وتناولت المواد من ٤٥ إلى ٤٧ إجراءات تسجيل البيان وتعديل الإيضاحات الواردة به واجراءات الاطلاع على البضائع وفحصها بمعرفة أصحابها .

واعتبرت المادة ٤٨ حامل اذن التسليم الخاص بالبضاعة نائبا عن صاحبها فى تسلمها وأعفت الجمارك من كل مسئولية فى تسليم البضاعة إليه ، وبذلك جنبها أمر البت فى ملكية البضائع وتتبع انتقال هذه الملكية .

ونظرا لأهمية أعمال المخلصين ولأنهم حلقة الاتصال بين رجال الجمارك وذوى الشأن فقد عنى المشروع بتنظيم مهنتهم على نحو يتلاءم مع مسئولياتها فعرفت المادة ٤٩ المخلص الجمركى واشترطت حصوله على تراخيص من

الجمارك قبل منحها هذه المهنة حتى لا يعطى الترخيص إلا لمن تتوافر فيه الثقة على مباشرة هذا العمل ملزما أحكام القانون كما تركت لوزير الخزانة تحديد الشروط والأنظمة الخاصة بالمخلصين والجهة التى تنظر فيما يرتكبونه من مخالفات والجزاءات التى توقع عليهم .

وعالج الفصل الثالث من هذا الباب معاينة البضائع وعينها فى المواد من ٥٠ الى ٥٦ ومن أهم الأحكام المستحدثة فى هذا الفصل ما نصت عليه المادة ٥٢ من إجراء المعاينة فى الدائرة الجمركية والسماح فى بعض الحالات باجرائها خارجها تلبية لطلب أصحاب البضائع وعلى نفقتهم وفقا للقواعد التى يصدرها المدير العام للجمارك .

ونظرا لما قد تقتضيه المعاينة من تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الصحية والزراعية وما قد يترتب عليها من اتلاف بعض المواد فقد نظمت المادتان ٥٤ و ٥٥ هذه الاجراءات وأجازت المادة ٥٦ من المشروع اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من وزير الخزانة وذلك خروجا على المبدأ العام من حيث عدم جواز الافراج عن البضائع إلا بعد إتمام الاجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة .

وقد أفرد الفصل الرابع من هذا الباب للتحكيم فنظم فى المادة ٥٧ اجراءاته وأمتد به إلى المنازعات التى تحدث بين الجمارك وأصحاب البضائع حول نوع البضاعة أو منشئها أو قيمتها وذلك بعد أن كان الخلاف حول القيمة يخرج من نطاق التحكيم وكانت الجمارك تلجأ فى حالة هذا الخلاف إلى استيفاء الضريبة عينا ( )هو نظام ليس له مثيل فى التشريعات الجمركية الحديثة فضلا عما يلقيه على الجمارك من أعباء بسبب تخزين البضائع وتصريفها وما يكتنف ذلك من اجراءات .

وجعل المشروع التحكيم يجرى على درجتين وأحاطه بسياج من الضمانات بعد أن كان الخلاف بين الجمارك وأصحاب الشأن ينفرد بالفصل فيه

للقومسيير وكانت قراراته التى يصدرها فى شأنه تعتبر نهائية فنص على أن يثبت الخلاف فى محضر يحال إلى حكمين يختار الجمرك أحدهما ويختار الآخر صاحب البضاعة وترك المشروع أمر انتخاب الحكمين حرا دون التقيد باختيارهما من جدول الخبراء فأفسح المجال لاختيار الحكمين ممن يطمئن اليهم طرفا الخصومة . فاذا أتفق الحكمان كان رأيهما نهائيا . والا استؤنف عرض النزاع على لجنة مشكلة من مفوض دائم يعينه وزير الخزانة ومن عضوين يمثل أحدهما الجمارك والآخر غرفة التجارة وعلى هذه اللجنة أن تستمع إلى الحكمين الأولين وأن تسترشد بآراء الفنيين والخبراء .

وقد وكل المشروع إلى هذه اللجنة تحديد من يتحمل نفقات التحكيم باعتباره أمر يكشف عنه مجرى النزاع ونتيجته .

ورئى أن يترك لوزير الخزانة تحديد عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها على النحو الذى يحقق — التيسير على ذوى الشأن .

ولما كان التحكيم يتطلب وجود البضائع تحت رقابة الجمارك فقد نصت المادة ٥٨ من المشروع على قصر التحكيم على البضائع التى لا تزال تحت رقابة الجمارك .

الباب الرابع

تناول هذا الباب النظم الجمركية الخاصة . فأورد الفصل الأول للأحكام العامة المواد من (٥٩) إلى (٦٢) التى قررت ثلاث مبادئ هامة تتلخص فيما يلى :

(١) جواز ادخال البضائع أو نقلها مع تعليق أداء الضرائب لمدد محددة طبقا للشروط والأوضاع المنظمة لذلك والتى يحددها وزير الخزانة .

(٢) خضوع هذه البضائع للضريبة النافذة فى تاريخ أداء الضرائب والرسوم المقررة عليها بصفة أمانة أو فى تاريخ تسجيل التعهدات الخاصة بها وذلك فى حالة عدم مراعاة المدد المحددة لتعلق أداء الضرائب .

(٣) اجازة نقل البضائع الوطنية والأجنبية التى أديت عنها الضرائب من ميناء إلى آخر فى الجمهورية دون أن تمر على موانى أجنبية تيسيرا للتجارة وتذليلا للعقبات التى تعوق انتعاشها .

وعرضت المادة ٦٢ لحالة البضائع الاجنبية التى لم تؤد عنها الضرائب الجمركية والتى لا تخضع لاحد الانظمة الخاصة الواردة فى المشروع فاجازت اعادتها إلى الخارج أو نقلها من ميناء إلى آخر فى الجمهورية بشرط تقديم الضمانات واتباع الاجراءات التى يحددها المدير العام للجمارك .

وخصص الفصل الثانى للبضائع العابرة (الترانزيت) باعتبارها أحد النظم التى يعلق فيها أداء الضرائب فنص فى المادة ٦٣ على تطبيق هذا النظام على البضائع الاجنبية المنقولة دون أن تأخذ طريق البحر سواء أكان وجهتها بلدا جنبيا أم كانت مرسلة من أحد فروع الجمارك إلى فرع آخر واشترطت المادة ٦٤ أن يتم اجراء عمليات الترانزيت فى أحد فروع الجمارك المخصصة لذلك بعد ايداع قيمة الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المقررة على البضائع بصفة أمانة أو بعد تقديم تعهدات مضمونة بايصال البضائع إلى وجهتها فى المدة المحددة وقضت المادة ٦٥ بعدم اخضاع البضائع العابرة للمنع والتقييد الا إذا نص على خلاف ذلك فى القرارات الصادرة فى هذا الخصوص . واشترطت المادة ٦٦ لاثبات وصول البضاعة إلى مقصدها فى البلاد الاجنبية تقديم شهادة من جمارك تلك البلاد باستلامها فضلا عن المستند الجمركى زيادة فى الاحتياط غير أنها أجازت الاعفاء من تقديم تلك الشهادة وقد تضمنت المواد من ٦٧ إلى ٦٩ الاجراءات الخاصة بنظام الترانزيت .

أما الفصل الثالث فقد تناول المستودعات ويستند نظامها الحالى إلى أحكام الامر العالى الصادر فى ٤/١٠/١٨٨٥ ولائحة المستودعات الصادرة فى ٨/١٠/١٨٨٥ وهو مقصور على الترخيص بإنشاء المستودعات العامة فى الموانئ ولكن العمل جرى على الترخيص بإنشاء مستودعات عامة أو خاصة فى الموانئ فى داخل البلاد تمشيا مع التطور الاقتصادى وقد عولج هذا الوضع فى التشريع الجديد باجازة إنشاء المستودعات بأنواعها فى موانئ الجمهورية ومدنها فى أية جهة كانت . ونظرا لقصور الأمر العالى المشار إليه عن تنظيم الأحكام الخاصة بهذه المستودعات فقد روعى تنظيمها على ضوء التطورات التى مرت بها البلاد مع الاسترشاد بالأحكام المعمول بها فى النظم الجمركية الأخرى .

وقد عرضت المادة ٧٠ من المشروع المستودعات بأنها المخازن التى تقبل فيها البضائع الواردة دون دفع ضرائب لمدد يحددها القانون وقسمها إلى نوعين :

مستودع عام وهو الذى يخزن فيه البضائع لحساب الغير .

ومستودع خاص وهو الذى يخزن فيه صاحب المستودع وارداته المرخص له بتخزينها فيه .

وجاء فى المادة ٧١ من المشروع أن الترخيص بالعمل بنظام المستودع العام يكون بقرار من وزير الخزانة بعد اقتراح الجمارك . كما تحدد بقرار من وزير الخزانة الشروط الخاصة بإدارة المستودع والحالة الواجب أداؤها لمصلحة الجمارك والضمانات الواجب تقديمها وكذلك رسوم التخزين والنفقات الأخرى عن البضائع المودعة بالمستودعات والهدف من ذلك القضاء على ما يلجأ اليه أصحاب المستودعات من المغالاة فى تحديد فئات رسوم الخزن والوزن والشيالة والأنواع المتعددة من المصروفات التى يتقاضونها من المودعين وتحمل بها السلع المخزنة فيقع عبؤها على عاتق المستهلك فى النهاية .

أما الشروط الخاصة بمواصفات المستودع وإدارته فقد ترك تحديدها لوزير الخزانة بالاتفاق مع الوزير المختص .

كما عالج المشروع مدة بقاء البضائع فى المستودعات العامة إذ أن الأصل المعمول بها تجهيز بقاء البضاعة فى المستودع لمدة ثلاث سنوات وكان طول مدة بقاء البضائع فى المستودعات يغرى المستودعين على حرص بضائعهم عن الأسواق والمضاربة على أرتفاع الاسعار بغية زيادة أرباحهم على حساب المستهلك فضلا عما يؤدى اليه ذلك من تكدس البضائع فى المؤانى وتعطيل النقد الأجنبى المستخدم فى الاستراد وتأخير إنتفاع المستهلك بالبضائع لذلك حددها المشروع فى المادة (٧٢) بستة أشهر يجوز مدها عند الاقتضاء بموافقة مدير عام الجمارك كما خول المشروع وزير الخزانة حق خفض المدة المذكورة فى أحوال الضرورة أو إطالتها .

وتناولت المواد من (٧٣) إلى (٨٠) الأحكام الخاصة بالمستودعات العامة من ناحية البضائع الممنوع تخزينها وحق الجمارك فى الرقابة على المستودعات التى تديرها هيئات أخرى ومسئولية هذه الهيئات عن البضائع المودعة فى المستودعات وحلولها محل أصحاب البضائع فى التزاماتهم تجاه الجمارك ، كما تناولت ما يسمح بإجرائه من عمليات فى المستودع ومسئولية الهيئة المستثمرة عن كل نقص أو تغيير أوضاع فى البضائع المودعة لديها مع جواز إعفاء النقص الناتج عن أسباب طبيعية أو نتيجة لقوة قاهرة أو حادث جبرى ، وطرق نقل البضائع من مستودع إلى آخر أو إلى مكتب جمركى .

أما المواد من ٨١ إلى ٨٥ فقد تناول أحكام المستودعات الخاصة فتركت الترخيص بها فى الجهات التى توجد بها فروع للجمارك لوزير الخزانة بناء على اقتراح مدير عام الجمارك كما وكلت اليه تحديد الشروط المتعلقة بإدارتها والضمانات الواجب تقديمها واشارت الى تطبيق بعض أحكام المستودعات العامة عليها . وتناولت المادة ٨٣ من هذا الفصل النقص الذى يحدث

فى المستودعات الخاصة فلم تسمح بالتجاوز عنه لأى سبب إلا بعد ما كان ناشئا عن أسباب طبيعية كالتبخر والجفاف والتسرب ونحو ذلك وقد روعى فى ذلك أن بضائع المستودع الخاص تكون فى عهدة صاحبها وعليه تقع تبعة صيانتها ومن ثم فإنه يكون مسئولا عن أى عجز يحدث فى المستودع ولذا امتبعدت القوة القاهرة أو الحادث الجبرى من بين الأسباب التى يصح معها التجاوز عن النقص حتى لا يتخذ ذريعة لتغطية ما يكون قد حدث من نقص لأسباب أخرى .

ولأهمية المناطق الحرة فى التنمية الاقتصادية وتدعيم الاقتصاد القومى وتشغيل الأيدى العاملة فقد أعطيت هذه المناطق عناية خاصة فى المشروع وعالج أحكامها الفصل الرابع من هذا الباب — "المواد من ٨٦ إلى ٩٧" وفضلا عما تضمنه هذا الفصل من تقنين للأوضاع التى تحكم هذه المناطق والإعفاءات المقررة لها فى صلب قانون الجمارك بعد أن كان يحكمها تشريع مستقل فإنه استحدث أوضاعا جديدة أهمها ما يلى :

(١) أن يكون الترخيص بإجراء أية صناعة أو عمليات أخرى بالمنطقة الحرة غير ما أورده المشروع بقرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى وزارتى الصناعة والإقتصاد بعد أن كان الأمر يتطلب استصدار قرار جمهورى فى هذه الحالات .

(٢) إلغاء ما يتضمنه القانون الحالى من إلزام المنشآت التى تشغل مناطق حرة أداء مرتبات الموظفين والعمال الذين تخصصهم مصلحة الجمارك لأعمال المراقبة وغيرها من الأعمال التى يتطلبها القيام على شئون المنطقة استكمالا للمزايا المقررة للمناطق الحرة وبخاصة وأن هذا النظام لا يتبع فى المناطق الحرة الأوربية .

(٣) رد فكرة الإعفاء إلى نطاقها الصحيح الذى لا يتعارض مع مصالح الصناعات المحلية وذلك بإخضاع البضائع التى تصنع بتلك المنطقة وتسحب للاستهلاك المحلى للضرائب كما لو كانت موردة من الخارج . وبذلك عولج

حكم النظام القائم الذى يقصر الاخضاع فى هذه الحالة على المواد الداخلة فى صناعة تلك البضائع ، وهو حكم يتعارض منطقيا والتعريف المتواضع عليها دوليا من اعتبار المناطق الحرة أرضا أجنبية من الوجهة الجمركية فضلا عما يؤدى اليه من منافسة الصناعة المحلية .

(٤) وتمشيا مع اعتبار المنطقة الحرة أرضا أجنبية فقد نص على تحصيل ضريبة الصادر وغيرها من الضرائب والرسوم على البضائع والمواد المحلية لدى دخولها المنطقة الحرة وذلك بعد استيفاء كافة الإجراءات الخاصة بالتصدير .

واختص الفصل الخامس بنظام السماح المؤقت وإعادة النظر فيه على ضوء تجارب التطبيق والتطور الاقتصادى ومن ثم تضمنت المادة ٩٨ أحكاما حررت النظام من قيوده الحالية التى تتطلب أن يكون مصدر المصنوعات هو نفس المستورد للمواد الأولية وأن يتم تصدير المصنوعات خلال سنة من تاريخ الإستيراد نظرا لما عكسته هذه الشروط على الصناعة من آثار غير ملائمة ولذا رؤى اجازة التصدير بمعرفة الغير والتجاوز عن شرط المدة بقرار من رئيس الخزانة .

كما أجيز لوزير الخزانة أو من ينيبه الاعفاء من تقديم التأمين أو الضمان المصرفى بقيمة البضائع والرسوم المستحقة طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر منه قرار بتحديدها .

ونصت تلك المادة كذلك على إعفاء الأصناف المتمتعة بهذا النظام من الحصول على ترخيص الاستيراد والتصدير المنصوص عنها فى القوانين الخاصة وإزاء التيسيرات التى يتمتع بها هذا النظام لتشجيع حركة التصنيع والتصدير ورغبة فى عدم إساءة استغلال هذه التيسيرات فقد نصت المادة على أن التصرف فى الأصناف المذكورة فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها يعتبر تهريبا يعاقب عليه بالعقوبات المقررة فى المشروع .

وتركت المادة ٩٩ لوزير الخزانة الاتفاق مع وزير الصناعة تعيين الأصناف التى يسرى عليها نظام السماح المؤقت والعمليات الصناعية التى تتم عليها وغير ذلك من الشروط .

غير أنه مراعاة لطبيعة العمليات الصناعية وما قد تؤدى اليه من تغيير معالم الأصناف التى تخضع لهذا النظام فقد رؤى عند صعوبة الاستدلال على عينة هذه الأصناف الاكتفاء بأن تكون المنتجات — المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وهو ماتضمنته المادة ١٠٠ وبهذا راعى المشروع اعتبارات التيسير التى هدف اليها فى جميع أحكامه .

وروعى فى الفصل السادس اعطاء نظام الافراج المؤقت المرونة التى تكفل مواجهته لتطورات التنمية الاقتصادية ، فعدل عن تحديد الحالات التى ينطبق عليها هذا النظام حتى يتسع لما يستجد من حالات تتطلبها الظروف .

كما رؤى أيضا عدم تحديد شروط الافراج وأوضاعه فى المشروع وترك لوزير الخزانة بمقتضى المادة ١٠١ التى يتكون منها هذا الفصل تقدير الحالات التى يرى معاملتها وفقا لهذا النظام وبالشروط والأوضاع التى يحددها ونصت هذه المادة كذلك على أن يضع وزير الخزانة لائحة خاصة لتيسير الافراج عن البضائع التى ترد باسم الوزارات والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها وذلك مراعاة لمقتضيات التيسير على القطاع العام وما تقتضيه معاملاته من اجراءات خاصة .

ونظم الفصل السابع فى المواد من ١٠٢ إلى ١٠٦ أحكام رد الضرائب الجمركية عن المواد الأجنبية التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية لدى إعادة التصدير فقضى بردها إذا أعيد تصدير المصنوعات خلال سنة من تاريخ أداء تلك الضرائب بمعرفة المستورد أو بمعرفة الغير إذا قدمت المستندات الكافية لإثبات استعمال الأصناف المستوردة فى إنتاج المصنوعات المطلوب تصديرها ، كما أجاز إطالة هذه المدة بقرار من وزير الخزانة .

وخولت المادة ١٠٣ وزير الخزانة الحق فى أن يعين بقرار منه المصنوعات التى ترد عنها الضرائب الجمركية وضرائب الإنتاج والاستهلاك والعمليات التى تتم عليها والمواد التى تدخلها ونسبتها والشروط اللازمة لذلك ومراعاة لما قد يطرأ على الأصناف التى تخضع لهذا النظام من تغيير معالمها نتيجة للعمليات الصناعية التى تتم عليها فقد نصت المادة ١٠٤ على جواز الاكتفاء بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وبشرط سبق استيراد هذه الأصناف من الخارج .

كما نصت المادة (١٠٥) على رد الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عند تصدير البضائع الاجنبية المستوردة بشرط أن لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية ويمكن التثبيت من عينيتها وكذلك المعدات والمهمات أو البضائع التى سبق استيرادها ورفض قبولها نهائيا لأى سبب من الأسباب على أن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ دفع الضريبة عليها على أن تحدد الشروط الواجب اتباعها فى هذا الصدد بقرار من وزير الخزانة وبهذا عالجت المادة حالة تعذر تصريف البضائع فى السوق المحلية وأتاحت السبيل لتصديرها دون التقيد برداءة الصنع أو نحو ذلك من الاسباب المقيدة .

وقضت المادة (١٠٦) برد الضرائب الجمركية السابق تحصيلها عند التصدير على البضائع والمواد المحلية إذا اعيد استيرادها من الخارج أو سحبها من المنطقة الحرة بالحالة التى كانت عليها عند التصدير أو عند دخولها المنطقة الحرة وبالشروط والاوضاع التى يحددها وزير الخزانة .

ولذلك حتى لا تكون البضائع والمواد المحلية التى يعاد استيرادها أو سحبها فى وضع أسوأ من البضائع الاجنبية .

الباب الخامس

أفرد هذا الباب للاعفاءات الجمركية فنظم أحكامها وشروطها وجمعها فى هذا المشروع بعد أن كانت تحكمها قوانين مختلفة . كما أستحدث بعض الاعفاءات تحقيقا للعدالة والمساواة بين المواطنين وقيد من التوسع فى حالات أخرى حيث ينتفى مبرر الاعفاء .

وقد تناولت المادة (١٠٧) شروط الاعفاء بالنسبة إلى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الاجنبى وما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات للاستعمال الرسمى أو الشخصى وخولت المادة ١٠٨ وزير الخزانة اعفاء ذوى الحيثية من الاجانب بقصد المجاملة الدولية . وحظرت المادة ١٠٩ التصرف فيما تم اعفاؤه طبقا للمادتين السابقتين الا بعد استيفاء الشروط والاجراءات التى نصت عليهما كما قضت بعدم استحقاق الضرائب إذا تصرف المستفيد من الاعفاء فيما تم اعفاؤه بعد خمس سنوات من تاريخ حجبة من الدائرة الجمركية مالم يكن نظام المعاملة بالمثل يقضى بغير ذلك .

ونظمت المادة ١١٠ شروط الاعفاء بالنسبة للاشخاص القادمين إلى الجمهورية بقصد الاقامة فيها للمرة الأولى ولمدة لا تقل عن سنة . وقد وسع الاعفاء المقرر فى هذه المادة الامتعة والاثاثات وسيارة واحدة والادوات وذلك حتى يشمل ما يستصحبه العلماء والخبراء القادمون من أدوات لازمة لمهامهم .

ومن بين الاحكام التى استحدثتها هذه المادة اعفاء الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها وكذلك أيضا امتد الاعفاء إلى مايرد من هذه الاشياء إلى الهيئات والمؤسسات العامة والمجالس المحلية ويصدر باعفائه قرار من وزير الخزانة كما نص مراعاة لمركز البلاد السياحى وما تقتضيه من استخدام وسائل الدعاية والاعلام على أعفاء الاشياء التى ترد لهذا الغرض بقرار من وزير الخزانة بناء على طلب الوزير المختص .

ومراعاة لاعتبارات التيسير ومجاراة للتطور الصناعى نص أيضا على أعفاء المهمات التى ترد من الخارج بدون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة فى حينها بشرط تحقق مصلحة الجمارك من توافر شروط الاعفاء وعلى الا تكون الضرائب الجمركية قد ردت عن المهمات التى سبق استيرادها .

كما أعفيت البضائع التى تقتضى المعاملات التجارية الخارجية استيرادها مراعاة لما قد تستلزمه هذه المعاملات من استيراد بضائع يتطلب الامر أعفاءها من الضرائب الجمركية ، وقد ترك أمر تنظيم أوضاع وشروط الاعفاء فى هذه الحالة لوزير الخزانة يصدر بشأنها قرار فى كل حالة على حدة بالاتفاق مع الوزير المختص .

الباب السادس

رسوم الخدمات

خصص هذا الباب لرسوم الخدمات التى تقدمها الجمارك لاصحاب الشأن بصدد الاجراءات أو البضائع فقد يحدث أن تدار المخازن والمستودعات الجمركية أو بعضها بمعرفة الجمارك ومن حق الجمارك فى هذه الحالة أن تستوفى الرسوم مقابل الخزن أو الشيالة أو التأمين على البضاعة أو الرسوم الاضافية الاخرى من فتح الطرود وقفلها (قاعة) الكشف أو وزنها وغير ذلك من العمليات التى يقتضيها ايداع البضائع والاجراءات التى تتم عليها .

ولما كانت هذه الرسوم تختلف حسب الظروف ومستوى الاجور وجعلات التأمين فقد ترك أمر تحديدها لوزير الخزانة ، كما ترك له أو لمن ينيبه تقرير الحالات التى يجوز فيها خفض رسوم الخزن أو الاعفاء منها وقد تناولت هذه الأحكام المادة (١١١) من المشروع .

أما البضائع التى توضع فى المنطقة الحرة فانها لا تخضع لاية رسوم غير رسوم الاشغال للناطق المودعة فيها ورسوم الخدمات التى تقدم إليها وذلك بطبيعة الحال إذا لم تتم عليها أية اجراءات جمركية .

وقد يحدث أن يستدعى العمل ومصلحة أصحاب الشأن ندب بعض موظفى الجمارك ، بعد المواعيد الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية لمراقبة عمليات خاصة أو الكشف على بضاعة رخصت الجمارك باجرائه خارج الحرم الجمركى لظروفها الخاصة فنص فى المادة (١١٢) على أن يحدد بقرار من وزير الخزانة أجور العمل التى تستوفى من أصحاب الشأن فى هذه الاحوال .

وقد قضى المشروع صراحة فى المادة (١١٣) بأن جميع رسوم الخدمات بما فى ذلك قيم المطبوعات وأجور العمل الاضافى لا تدخل فى نطاق الاعفاء أو رد الرسوم وذلك لارتباطها بنفقة فعلية .

الباب السابع

أفرد هذا الباب للمخالفات الجمركية وأهم ما تضمنه تمييز المخالفات العادية عن جنح التهريب .

وقد تناولت المادة ١١٤ من المشروع بيان الغرامات التى تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الاخرى عند مخالفة بعض الاجراءات الجمركية كعدم تقديم قائمة الشحن أو رسو السفن فى غير الاماكن المحددة لها كما أعطت للجمارك الحق فى ازالة أسباب المخالفة على نفقة المسئولين .

وفرضت المادة ١١٥ من المشروع غرامة تتراوح بين جنيه وخمسة جنيهات فى حالة عدم تمكين موظفى الجمارك من القيام بواجباتهم وفى حالة عدم اتباع المخلصين للانظمة الجمركية وفى حالة عدم المحافظة على الاختام الجمركية الموضوعة على الطرود أو وسائل النقل دون أن يؤدى ذلك إلى

حدوث نقص فى البضاعة . وكذلك فى حالة اغفال الاجراءات التى تحدد بالنسبة إلى البضائع الاجنبية التى لا تخضع لاحد الانظمة الخاصة المشار إليها فى هذا المشروع والتى يتقرر اعادتها إلى الخارج أو نقلها من ميناء إلى آخر بالجمهورية .

وقضت المادة ١١٦ من المشروع باستبعاد ماتقل فيه الضرائب الجمركية المعرضة للضياع عن عشرة جنيهات من أحكام التهريب وجعله فى عداد المخالفات حرصا على عدم ارهاق الجمهور بمؤاخذته عن حيازة أشياء بسيطة تعتبر فى تقديره من أمتعته فضلا عن عدم اضاعة الوقت فى قضايا محدودة الاهمية اكتفاء بجعل عقوبة المخالفة فى هذه الحالة تتناسب مع الضريبة المعرضة للضياع .

وعالجت المادة ١١٧ من المشروع حالة النقص أو الزيادة غير المبررة فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المنفرطة وجعلت الغرامة التى تفرض على ربابنة السفن أو الطائرات المضادة وسائل النقل الاخرى منسوبة إلى الضرائب الجمركية المعرضة للضياع بدلا من تحديدها بمبلغ معين .

وتمشيا مع مبدأ التدرج فى العقوبة رؤى رفع نسبة الغرامة فى حالة الزيادة غير المبررة عن حالة النقص غير المبرر .

ونصت المادة ١١٨ من المشروع على فرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد عن مثلها فى حالة تقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو نوعها أو قيمتها أو مقدارها أو مخالفة نظم العبور أو المستودعات أو المناطق الحرة أو السماح المؤقت أو الافراج المؤقت أو الاعفاءات .

وقد خولت المادة (١١٩) من المشروع مديرى الجمارك المختصة سلطة فرض العقوبات السابقة وأجازت لذوى الشأن التظلم بشأنها بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال خمسة عشر يوما ، وللمدير العام الحق فى تأييد

الغرامة أو تعديلها أو الغائها . وتوفيرا للضمانات نصت المادة كذلك على جواز الطعن فى قرارات المدير العام خلال خمسة عشر يوما من أعلانها أمام المحكمة المختصة الذى يكون حكمها فى هذا الشأن نهائيا . وتضمنت هذه المادة أيضا ، حفظا لحقوق الخزانة العامة حكما يقضى بتحصيل الغرامات بالتضامن من بين الفاعلين والشركاء وبطريق الحجز الإدارى .

وتطبيقا لقاعدة المسئولية التقصيرية أعتبرت المادة (١٢٠) من المشروع ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل مسئولين عن المخالفات التى تتعلق بطاقم السفن أو الطائرة أو وسيلة النقل .

وتطبيقا لنفس القاعدة أعتبرت أصحاب البضائع مسئولين عن أعمال مستخدميهم وأعمال مخلصيهم الجمركيين المتعلقة باعداد البيانات والاجراءات الجمركية كما نص على مسئولية المخلصين الجمركيين عن أعمال مستخدميهم .

الباب الثامن

التهريب

واختص المشروع أحكام التهريب بباب مستقل هو الباب الثامن ربط فيه مفهوم التهريب الجمركى بمعايير محددة تضمنتها المادة ١٢١ وأخرج من اعداد التهريب حالة ادخال بضائع إلى أراضى الجمهورية أو اخراجها منها بالمخالفة لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن الاستيراد والتصدير أكتفاء بما تضمنته هذه القوانين واللوائح من أحكام خاصة .

وتناول فى المادتين (١٢٢) و (١٢٣) بيان العقوبات التى يحكم بها فى حالات التهريب أو المشروع فيه ، وقد روعى بالنسبة للبضائع الممنوعة أن يكون الحكم بالتعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر اذ قد تكون الضريبة المفروضة على البضاعة الممنوعة قليلة أو قد لا تكون هناك ضريبة اصلا كما فى حالة البضائع المصدرة .

وقد حرص المشروع تحقيقا للضمانات وتخفيفا من شدة العقوبة فى جرائم التهريب على أن يضمن المادة ١٢٤ مبدأين ، أولهما عدم إقامة الدعوى العمومية فى جرائم التهريب أو اتخاذ أية اجراءات فيها إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك ، أو من ينيبه ، وثانيهما الترخيص للمدير العام للجمارك بأن يجرى التصالح أثناء الدعوة أو بعد الحكم فيها حسب الحالة مقابل تحصيل التعويض كاملا أوما لا يقل عن نصفه وأن يرد البضائع المضبوطة كلها أو بعضها بعد دفع الضرائب المستحقة عليها مالم تكن من الأنواع الممنوعة وذلك خلافا لما يقضى به التشريع الحالى من وجوب دفع مقابل لعشر قيمة البضائع فى حالة ردها كما أجيز له أيضا رد وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب وخول المشروع فى المادة (١٢٥) منه الجمارك حق التصرف فى البضائع ووسائل النقل والأدوات والمواد التى حكم بمصادرتها نهائيا .

الباب التاسع

نظم هذا الباب أحكام بيع البضائع المحفوظ فى المادة (١٢٦) مدة بقاء البضائع فى المخازن الجمركية أو على الأرصفة من سنة إلى أربعة أشهر تطرح بعدها للبيع بموافقة وزير الخزانة الذى خول له كذلك خفض هذه المدة فى حالات الضرورة ، على أن تسرى الأحكام على الأشياء التى يتركها المسافرون فى المكاتب الجمركية .

واستثنت هذه المادة البضائع القابلة للنقصان أو التلف فنصت على عدم جواز ابقائها فى الجمرك الا للمدة التى تسمح بها حالتها فإذا لم تسحب خلالها يحرر الجمرك المختص محضرا بإثبات حالتها و بيعها دون حاجة إلى اخطار ذوى الشأن .

وتناولت المادة ١٢٧ من المشروع أمر البضائع والأشياء القابلة للتلف والمعرضة للنقص والحيوانات التى تحفظ لديها أثر نزاع أو ضبط بما يحقق

سرعة التصرف فيها منعا لتلفها أو هلاكها فأجازت بيعها ولو كان ذلك قبل صدور حكم من المحكمة أو قرار من الجهة المختصة وحرصت المادة على النص على حق صاحب البضاعة فى اقتضاء ثمنها بعد استقطاع النفقات إذا قضى بعد البيع بارجاعها اليه .

وحددت المادة (١٢٨) الحالات الأخرى التى يجوز فيها بيع البضائع . ونصت المادة (١٢٩) من المشروع على أن يكون أجراء البيوع بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة ، وتباع البضائع خالصة الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم مع دفع الثمن فورا .

الباب العاشر

أفرد هذا الباب لتوزيع التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة فنصت المادة (١٣١) على أن تحدد بقرار من رئيس الجمهورية القواعد التى تتبع فى توزيع تلك المبالغ .

ولما كان ضبط المخالفات الجمركية وحالات التهريب يتأتى نتيجة لجهود الموظفين المشتركة وثمرة تعاونهم جميعا فى هذا المجال فقد نصت المادة على أن يجرى التوزيع بين المرشدين ومن قاموا بضبط الجريمة أو عاونوا فى اكتشافها أو ضبطها أو استيفاء الإجراءات المتصلة بها بين صناديق التعاون الاجتماعى والإدخار والصندوق المشترك والأندية الرياضية الخاصة بموظفى الجمارك حتى يصيبها من هذه الحصيلة نسبة تعود بالخير على الموظفين جميعا سواء منهم من شارك مباشرة أو بطريق غير مباشر فى هذا العمل تأكيدا لفترة التعاون المشترك بينهم .

وتقشرف وزارة الخزانة بعرض المشروع على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة على إصداره .

وزير الخزانة والتخطيط